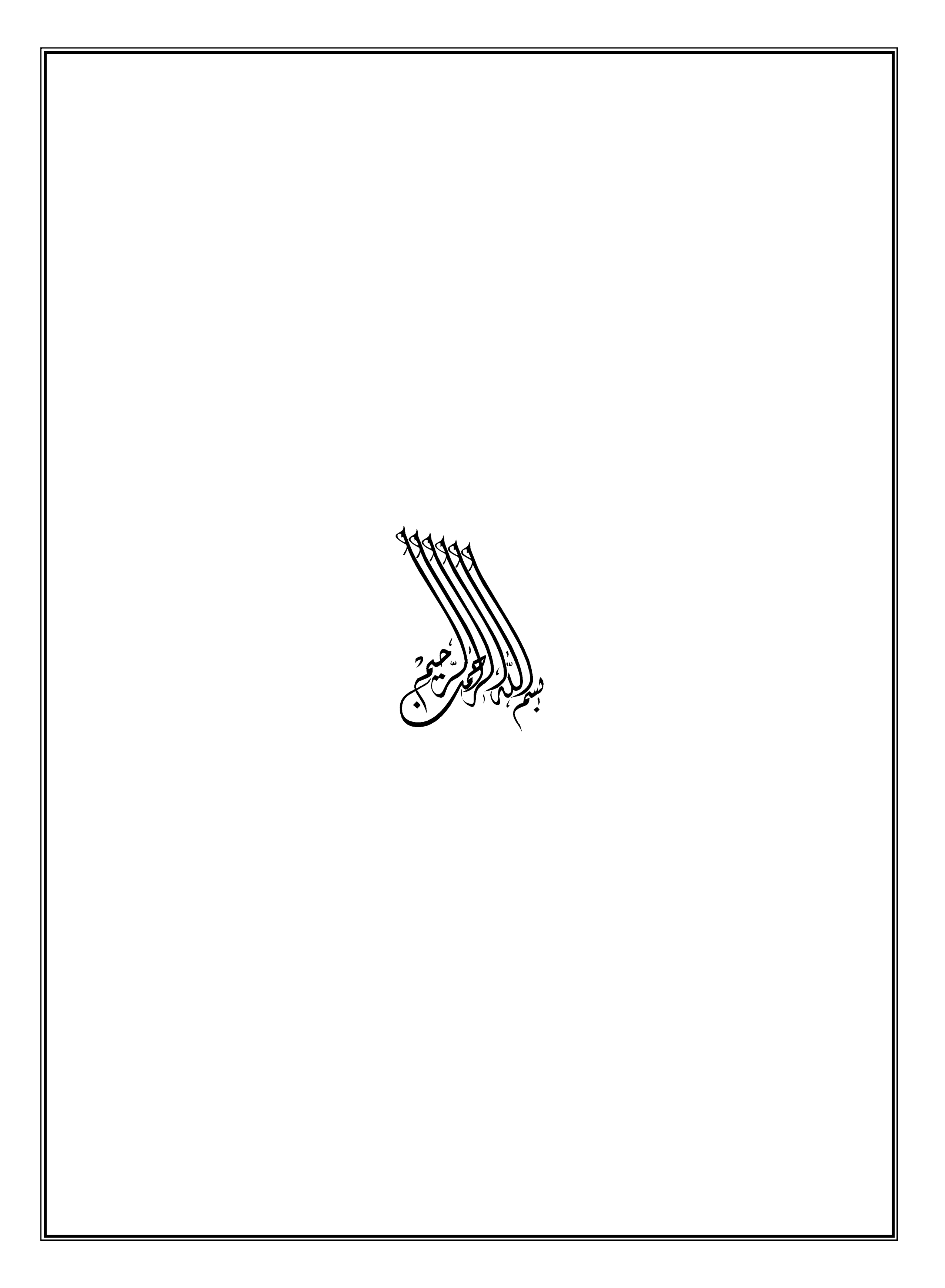
الخلافة والديمقراطية

أزمة مصطلحات أم صراع حضارات؟

الشّيخ أ.د. حاكم المطيريّ



بين يدي الكتاب:

منذ "الثورة العربية" والساحة الفكرية السياسية في العالم العربي والإسلامي يتنازعها خطابان:

الأول: فقهي تقليدي رسمي؛ يرى شرعية الواقع السياسي القائم بكل تخلفه وفساده، وطغيانه واستبداده، ويرفض ثورة الشعوب لتغيير واقعها، ويستصحب للدفاع عنه موروثا فقهيا يرى وجوب السمع والطاعة للدول الوظيفية مهما جارت وانحرفت، وعطلت وبدلت، ومهما عبرت عن إرادة المحتل الخارجي، وتنازلت عن سيادتها وحماية شعوبها؛ لتظل هي في السلطة فقط ولتذهب الشعوب إلى الجحيم!

ودون اجتهاد من هذا التيار الفقهي السلطوي في النوازل، ولا مراعاة لتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان، ودون إدراك بأن الانهيار الذي تعيشه هذه الدول هو نتيجة طبيعية للظلم والطغيان، وليس بسبب ثورة الشعوب التي ضاقت بها وبالحياة تحت حكمها ذرعا!

والثاني: تيار تغريبي يرى الحل لأزمة الأمة في الديمقراطية الغربية، كمنتج حضاري إنساني يمكن للأمة الاستفادة منه، لأن الإسلام في نظره لم يأتِ أصلا بنظام سياسي؛ بل جاء بمبادئ عامة للعدل والحرية، ولأن الخلافة ليست سوى اجتهاد بشري لم يعد صالحا لهذا العصر، ولا يمكن استعادته!

فالدول الوظيفية مهما تكاثرت وبتقسيم المحتل الدولي نفسه لها قطريا ومناطقيا وطائفيا تظل مشروعة في نظر هذا التيار! ومهما تم تقاسم السلطة بين القوى السياسية فيها بإشراف غربي! ومهما خضعت لنفوذ الغرب المحتل؛ فكل ذلك لا ينافي مشروعية وجودها!

فإذا خطاب علي عبد الرازق يعود بعد مئة عام بثوب إسلامي حركي بعد أن كان نفثة مستشرق صليبي بصوت شيخ أزهري!

لقد عاد الصراع من جديد بين الثقافة الفارسية الساسانية -التي تعزز شرعية الملك والسلطة؛ مهما جارت وطغت، والتي اخترقت الفكر الإسلامي منذ بداية العصر العباسي حيث استعانت فيه السلطة بالفرس كقوة عسكرية، وصارت تلك الثقافة الساسانية جزءا من موروثه الفقهي السياسي- والثقافة اليونانية الرومانية التي اخترقت الفكر الإسلامي منذ أواخر القرن الثاني ومطلع الثالث، حيث تأثر الاعتزال بالمنطق اليوناني، لتتحقق النبوءة بأوضح صورها؛ كما أخبر بها النبي ﷺ: (لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا شبرا حتى لو دخلوا جحر ضب لاتبعتموهم)، وقال: (لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها، شبرا بشبر، وذراعا بذراع، فقيل: يا رسول الله، كفارس والروم؟ فقال: ومن الناس إلا أولئك)!

وها هي الطاغوتية السياسية بموروثها الفارسي الساساني، والديمقراطية الغربية بموروثها اليوناني، تتصارعان من جديد في عالمنا الإسلامي؛ لتعبر عن أزمة عقائدية سياسية عميقة من جهة، وعن سنن الله في الأمم

وتدافعها، وهذا الأمة الوارثة لها ولثقافاتها من جهة أخرى؛ بحكم وسطيتها المكانية بين فارس والروم!

لقد أسقط كلا الخطابين الرسمي التقليدي، والتغريبي التجديدي، قضية الخلافة من خطابه السياسي والفكري، مع أن الخلافة كنظام سياسي هي النظام الوحيد الذي لم يعرف المسلمون غيره طوال تاريخهم حتى سقطت بحرب صليبية كبرى!

لقد كان كلا الخطابين يعبر عن عصر الهزيمة أكثر من تعبيره عن الإسلام وهدايته، فهما صدى صوت النفوذ الغربي المحتل الذي يعتبر الخلافة كنظام سياسي عدوا تاريخيا له ولا يمكن له العودة في ظل الحضارة الغربية التي تحكم العالم اليوم!

فالخطاب الرسمي التقليدي يرفضها بحكم أن الدول الوظيفية نفسها صناعة غربية لا تحتاج من الخطاب الفقهي التقليدي إلا إلى إثبات شرعيتها فقط؛ لتمارس كل ما يمليه المحتل من سياسات؛ بما في ذلك تهميش الإسلام من واقع الحياة!

والخطاب التغريبي يرفضها بحكم أنه نتاج الانبهار بالغرب الغالب الذي يولع المغلوب عادة باتباعه وتقليده بذريعة التطور الطبيعي!

وبحكم أن الواقعية السياسية تقتضي الاعتراف للغرب بتفوقه والاستفادة من تجربته واحترام نفوذه الدولي والالتزام بشرعيته!

وبين هذين الخطابين؛ يظل الخطاب الإسلامي الراشد (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين)، الذي يقوم على "الاتباع" و"الاجتهاد" هو الصراط المستقيم، والطريق الوسط، والحل والمخرج للأمة من هذا التيه الذي دخلت فيه حين أعرضت عن القرآن والسنة!

﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦ﴾

ولن تخرج الأمة من هذا التيه إلا بالعودة إلى هدايتهما، ولن يصلح آخر هذه الأمة -كما قال الإمام مالك - إلا بما صلح به أولها!

وقد جاءت هذه النظرات في هذا الكتاب كرسائل وتغريدات مباشرة، تواكب عصر السرعة، ووسائل التواصل الاجتماعي وما تقتضيه من الإيجاز والاختصار، حتى في مناقشة أخطر الأفكار، حاولت فيها الإجابة عن أسئلة كثيرة، تتداخل فيها أزمة المصطلحات، بصراع الحضارات، حيث لا تقل ساحة المعارك الفكرية، أهمية وخطورة عن ساحة المعارك العسكرية، في ظل الثورة العربية!

والله الهادي إلى صراط مستقيم..

أيهما أكثر عدلا الخلافة الراشدة أم الديمقراطية الغربية؟

سؤال كبير ينبني على نظرية عقائدية؛ لمعرفة مفهوم العدل ذاته، ثم تجليه في كل من النظامين...

- اتفقت الأمم والملل على حسن العدل ووجوبه كمبدأ، وقبح الظلم وتحريمه كسلوك، واختلفوا في الأحكام التفصيلية للعدل أشد الاختلاف حتى اقتتلوا وتظالموا!

- بعث الله الرسل وأنزل الكتب بالحق والعدل والميزان ﴿لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِ﴾ و﴿لِيَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ﴾ في أديانهم وأحكامهم كلها.

- ذكرت سورة الشورى وحدها وهي مكية كل أصول الحكم في الإسلام؛ العقائدية والسياسية، ابتداءً من المرجعية ثم الشورى والعدل، وانتهاءً بالحرية والتعددية!

- يقوم العدل في حكم الإسلام على القسط وتوحيد الله ﴿قُلۡ أَمَرَ رَبِّي بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَٱدۡعُوهُ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾؛ بينما يقوم العدل في الديمقراطية على هوى الأكثرية!

- مفهوم العدل في سورة الشورى يحدده حكم الله ﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾ ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾؛ بينما في الديمقراطية تحدده الأكثرية!

- أمر الله رسوله ﷺ في سورة الشورى بالحكم بالعدل والشورى، وبالاستقامة على أمره؛ وهو الصراط المستقيم، وعدم اتباع أهوائهم؛ كما قال تعالى:

﴿وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾.

- عقدت البيعة ووجبت الهجرة وقامت الدولة في المدينة وشرع الجهاد ﴿حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ والدين: الطاعة لله بتصديق خبره ولزوم أمره.

- موضوع السلطة وسياسة الأمة محكوم في الإسلام بالإجماع بحكم الله ﴿ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾ وكل ما يضاده هو حكم الجاهلية ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾!

- نظام الخلافة الراشدة في الإسلام رديف دولة النبوة ووريثها في سياسة شئون الأمة والصراط المستقيم بعدها؛ كما في الصحيحين، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون» قالوا: فما تأمرنا؟

قال: «فوا ببيعة الأول فالأول، أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عمّا استرعاهم»[1].

- كما كانت وظيفة أنبياء بني إسرائيل سياستهم بالكتاب؛ جعل الإسلام وظيفة الخلافة بعد النبوة سياسة الأمة بالكتاب والشورى، قال ﷺ: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء؛ كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء...».

- الخلافة الراشدة نظام سياسي محدد المعالم زمانيا كمعيار ونموذج للحكم الراشد يمكن محاكاته ومقارنته؛ بينما الديمقراطية أنماط وتجارب لا حصر لها!

- نفي وجود نظام للخلافة الراشدة سفسطة ومكابرة لحقائق التاريخ؛ فلا توجد دولة قديما أو حديثا بلا نظام سواء كان جائرا أو عادلا، حقا كان أو باطلا!

- لم يجرؤ على نفي وجود نظام الخلافة ووجوبه وحاكمية الشريعة والجهاد أحد قبل علي عبد الرازق في ظل الاحتلال البريطاني لمصر؛ لفرض مشروعه في المنطقة!

---

(١) البخاري (٤/ ١٦٩) ومسلم (٣/ ١٤٧١)

- ألف عبد الرزاق السنهوري رسالته للدكتوراه في السوربون ١٩٢٥م، وقرر بأن الخلافة هي نظام الحكم في الإسلام وذكر أصولها وأحكامها وأبطل شبه عبد الرازق!

- يرى المسلمون الخلافة الراشدة هي النموذج الأمثل للحكم الإسلامي؛ بينما يرى المفكرون الغربيون ديمقراطية أثينا هي النموذج الأمثل للحكم الديمقراطي!

- امتدت الخلافة الراشدة على دولة قارية من أطراف الهند شرقا وأرمينيا شمالا إلى أقصى المغرب؛ بينما لم تتجاوز ديمقراطية اليونان حدود مدينة أثينا!

- ساس الخلفاء الراشدون شئون أمم وقوميات وأديان وحضارات شتى بالعدل والرحمة حتى اعترف بعدلهم المستشرقون؛ ولم تتجاوز ديمقراطية اليونان بعض مدنها!

- أنتجت الخلافة الراشدة نماذج من الخلفاء الراشدين الأكثر عدلا وصلاحا وكفاءة في سياسة الأمم؛ بينما تكاد تخلو النظم الديمقراطية من قدوة ونموذج!

- تقرر الخلافة الراشدة حق الأمة في اختيار السلطة بالشورى والرضا بلا إكراه ولا إجبار كحق شرعي إيماني؛ بينما تقرره الديمقراطية كحق سياسي قد يهدر!

- اختيار السلطة في الخلافة الراشدة يكون بالشورى والرضا بإجماع الأمة أو باختيار الأكثرية وهي مع ذلك محكومة بحكم الله وشرعه لا بأهواء السلطة ونزواتها!

دحض شبهة كون الديمقراطية الغربية أكثر عدلا من الخلافة الراشدة:

- الحاضر ابن الماضي، وما يزال التاريخ يؤثر في الواقع بأديانه وأفكاره؛ فالديمقراطية نتاج فلسفات وأفكار وتجارب ماتزال منذ ألفي سنة تعيد تشكيل أوربا!

- ماتزال أوربا تحاول مزج تجاربها (الديمقراطية اليونانية + وحدة وقوة الإمبراطورية الرومانية + الثقافة المسيحية) من خلال الاتحاد الأوربي المسيحي!

- نشأت الديمقراطية كنظام سياسي في أثينا قبل الميلاد؛ فلم تمنع تاريخيتها من أن تظل حلما لشعوب أوربا لتستعيدها بعد ألفي سنة، وما تزال تمثل النموذج!

- مازال المفكرون الغربيون والليبراليون يعدون الديمقراطية المعاصرة زائفة؛ فكل نيابة برلمانية هي تضليل؛ فالديمقراطية تكون مباشرة كأثينا أو لا تكون!

- من يحكم في النظم الديمقراطية هم الرأسماليون وشركاتهم ووسائل إعلامهم ولا يصل للسلطة إلا من يقفون خلفه بينما يظل الفقراء فيها على هامش الحياة!

- اندلعت الثورات الشيوعية في أوربا، ولم تقنعها أنظمتها الديمقراطية آنذاك التي سبقتها بقرنين؛ لغياب العدالة الاجتماعية، وما زالت الأزمة قائمة!

- لم تمنع الديمقراطية الغربية – الأكثر عدلا وإحكاما بزعم سدنتها – من قتل ١٠٠ مليون أوربي مسيحي في الحربين العالميتين الأولى والثانية في أكبر مأساة شهدها العالم!

- لم تمنع الديمقراطية - الأكثر عدلا بزعمهم - أمريكا من قتل نصف شعب فيتنام، ومن قصف هيروشيما بالقنبلة النووية لتقتل عشرات الآلاف من الأطفال والنساء!

- لم تمنع الديمقراطية بوش ثم أوباما من وضع أسرى أفغانستان في أقفاص غوانتنامو؛ فلم يخضعوا لاتفاقية جنيف كأسرى حرب، ولا للقانون الأمريكي كمجرمين!

- أي النظم أكثر عدلا..

ديمقراطية بوش وبلير الذين دمروا العراق وقتلوا ٢مليون وهجروا ٥ملايين؛ بدعوى وجود أسلحة الدمار، ثم اعترفوا بأنها كانت كذبة!

- من في النظم الديمقراطية مِن الرؤساء كان أكثر عدلا وإحكاما في سياسة أمته من الخلفاء الراشدين؟

أكلنتون وفضائحه الجنسية!

أم بوش وجرائمه الدموية!

- ما الذي يجعل الملكيات الوراثية في أوربا كالبريطانية والدنماركية والهولندية أكثر أعدلا وإحكاما من الخلافة الراشدة التي لا توارث فيها أصلا!

- **ما سر المقارنة بين الديمقراطية الغربية والخلافة الراشدة التي لا وجود لها منذ ١٤٠٠سنة وتجنب المقارنة بين الديمقراطية والدول العربية الوظيفية!**

- **من يريد الديمقراطية الغربية في العالم العربي؛ فليواجه الأنظمة العربية الوظيفية لا الخلافة الراشدة؛ ليحارب طواحين الهواء عبر إعلام الطغاة!**

- **من يطعن في معاوية لأنه عهد بالأمر لابنه قبل ١٤٠٠ سنة، ويتجنب الطعن في الأنظمة العربية الوراثية اليوم؛ فمشكلته مع التاريخ وليس مع الاستبداد!**

- **ما زالت الديمقراطية (حكم الشعب) تعيش صراعا مع الليبرالية (حرية الفرد) حين تتعارض إرادة المجموع مع حريات الأفراد دون وجود حل فكري ولا سياسي!**

- **العدل الإلهي الذي جاء به الإسلام ﴿لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِ﴾ ليس هو العدل بمفهوم الديمقراطية التي لا تتردد عن قتل ٥ ملايين إنسان بتفويض من البرلمان!**

- يمكن المقارنة بين النظم الديمقراطية والدكتاتورية، فالأولى أعدل ما وصل له الاجتهاد البشري غير أنه لا يمكن مقارنتها مع الإسلام وخلافته الراشدة!

- الأكثرية في الديمقراطية هي من تختار السلطة وفي الوقت ذاته هي المرجعية التشريعية ما يجعلها عرضة للطغيان ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ﴾ ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ﴾!

- في الخلافة الراشدة من يحدد الحقوق والحريات هو حكم الله؛ بينما الذي يحدده في الديمقراطية حكم الأكثرية التي قد تكون أشد طغيانا من حكم الفرد!

- حكم الله هو الذي جعل فتوحات الخلافة الراشدة رحمة للعالمين وتحريرا للشعوب من طغيان كسرى وهرقل؛ بخلاف الديمقراطية وحروبها الاستعمارية الوحشية!

- حررت الخلافة الراشدة شعوب كسرى وقيصر؛ لتنعم بالعدل والحرية والأمن؛ بينما استعبدت الديمقراطية الرأسمالية الشعوب ونهبت ثرواتها وقتلت الملايين!

- تمنع الخلافة الراشدة كل صور الملك بما فيه توارث السلطة؛ كما نقل ابن حزم إجماع الأمة على ذلك؛ قال: «ولا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أنه لا يجوز التوارث فيها»[1]؛ بينما تعتبر الملكية البريطانية أعرق تجربة ديمقراطية معاصرة!

- تتمتع أسر الملكيات الديمقراطية في أوربا بامتيازات لأفرادها بالوراثة الجينية لا يحصل عليها المواطن العادي؛ بينما تمنع الخلافة الراشدة ذلك كله!

- تستطيع الأكثرية في الديمقراطية اضطهاد الأقلية تحت شعار القومية والوطنية؛ بل والطعن في دينها بدعوى الحرية؛ كما جرى للمسلمين في الدنمارك وفرنسا!

- يحق في الخلافة الراشدة لغير المسلمين التحاكم إلى شرائعهم الدينية، فـ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ ؛ بينما تصادر الديمقراطية هذا الحق باسم سيادة القانون!

- أشد أنواع الظلم هو الإكراه الديني وإجبار الإنسان على فعل ما يعتقد أنه كفر في دينه؛ كتحاكم المسلمين كرها للقوانين الوضعية حتى في بلدانهم!

---

(١) الفصل في الملل (٤/ ١٢٩)

- **تُخضع الديمقراطية الغربية الجميع لقوانين برلماناتها؛ حتى لو كانت كفرا عند بعضهم؛ بينما تمنع الخلافة الراشدة من إكراه أحد على ما فعل يحرمه دينه!**

- **تم حرمان الكاتب الفرنسي روجيه جارودي ومحاكمته ومنع كتبه وغيره من مفكري أوربا؛ بسبب إبداء رأيهم في قضية الهولوكوست التاريخية بدعوى مخالفة قانون العداء للسامية!**

- **لا يحق في الخلافة الراشدة منع غير المسلمين من حق ديني أو سياسي كفله الإسلام؛ بينما تستطيع الأكثرية البرلمانية في الديمقراطية مصادرة أي حق!**

- **ما يتمتع به الإنسان من حقوق وحريات في الديمقراطية هو هبة الأكثرية ما دامت مصالحها لم تتعرض للخطر؛ بينما في الخلافة الراشدة هي هبة الله وحده!**

- **يمكن المفاضلة بين الديمقراطية والدكتاتورية كالمفاضلة بين عدل النجاشي وظلم قريش قبل الهجرة؛ ولا يمكن المفاضلة بين عدل النجاشي والخلافة الراشدة!**

- لو لم يكن للأمة نظام للحكم جدلا؛ لوجب عليها اختراعه أو استجلابه من أي أمة، ولا ترضى بنظام عدوها الذي يحتل أرضها ويقتل شعوبها وينهب ثرواتها!

الخلافة الراشدة هي النظام السياسي الإسلامي وهي من صراط الله المستقيم:

- الخلافة الراشدة هي النظام السياسي الذي جاء به الإسلام، فلم يبتدعه الصحابة؛ بل هو ما شرعه لهم القرآن، وسنه لهم النبي ﷺ في سياسة الأمة وشئونها.

- أجمع الصحابة على أن الخلافة من الدين، ومما فرض الله عليهم إقامته وحفظه؛ كما قال عمر بشأن الاستخلاف: «إن الله عز وجل يحفظ دينه، وإني لئن لا أستخلف، فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف، وإن أستخلف فإن أبا بكر قد استخلف»، قال ابن عمر: «فوالله، ما هو إلا أن ذكر رسول الله ﷺ وأبا بكر فعلمت أنه لم يكن ليعدل برسول الله ﷺ أحدا، وأنه غير مستخلف»[1].

- يمثل قيام الخلافة تحقق وعد الله بظهور الإسلام واستخلافه للمؤمنين وسيادتهم في الأرض؛ كما يمثل غيابها حال الاستضعاف الذي تعيشه الأمة منذ سقوطها.

- عرف الصحابة أحكام الخلافة الراشدة بالقرآن ونصوصه، وأمره بالحكم بالعدل والشورى، وبما تواتر عن النبي ﷺ في حكم البيعة وإقامة الدولة وسياسة الأمة.

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٤٥٥)

- كان الصحابة قبل الهجرة يتطلعون لوعد الله لهم بالاستخلاف في الأرض، وشاركوا النبي ﷺ في عقد البيعة، وتأسيس الدولة، وكتابة صحيفة المدينة بين أهلها.

- أمر الله رسوله ﷺ وأصحابه بالحكم بالكتاب والعدل في الحكم، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾، وقال تعالى: ﴿وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ۖ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ ۖ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾ وأمرهم بالاستقامة على الصراط المستقيم ونهاهم عن الطغيان والظلم؛ كما قال تعالى: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا۟ ۚ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾، وبشرهم بالاستخلاف والتمكين، قال تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا﴾.

- أهم وظائف السلطة في الإسلام: الحكم بين الناس بالكتاب وفق المنهاج الذي سنه النبي ﷺ وهو النظام الذي عليه الخلافة الراشدة!

قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ (والمنهاج الطريق المستمر، وهو النهج والمنهج، أي: البين، قال الراجز:

من يك ذا شك فهذا فلج ... ماء رواء وطريق نهج

قال أبو العباس محمد بن يزيد: الشريعة ابتداء الطريق، والمنهاج الطريق المستمر. وروي عن ابن عباس والحسن وغيرهما" شرعة ومنهاجا" - أي - سنة وسبيلا)[١].

- جعل النبي ﷺ مشروعية السلطة في الإسلام وطاعتها منوطا بإقامتها لحكم القرآن ولزومها سنته، وأوجب جهادها إذا خرجت عن ذلك!

- (عن أم الحصين الأحمسية، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع، وعليه برد قد التفع به من تحت إبطه، قالت: فأنا أنظر إلى عضلة عضده ترتج، سمعته يقول: «يا أيها الناس اتقوا الله، وإن أمر عليكم عبد حبشي مجدع فاسمعوا له، وأطيعوا ما أقام لكم كتاب الله»)[٢].

- وفي رواية قالت: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أمر عليكم عبد حبشي مجدع، فاسمعوا له وأطيعوا ما قادكم بكتاب الله»)[٣].

---

(١) تفسير القرطبي (٦/ ٢١١)

(٢) سنن الترمذي (٤/ ٢٠٩) وأصله في صحيح مسلم بلفظ: (يقودكم بكتاب الله).

(٣) رواه ابن ماجه (٤/ ١٢١) وأصله في صحيح مسلم نحوه.

- وعن أبي ذر: (أنه انتهى إلى الربذة وقد أقيمت الصلاة، فإذا عبد يؤمهم، فقيل: هذا أبو ذر، فذهب يتأخر، فقال أبو ذر: أوصاني خليلي ﷺ أن أسمع وأطيع، وإن كان عبدا حبشيا مجدع الأطراف)[1].

- وقال ﷺ في وجوب جهاد السلطة إذا خرجت عن إقامة حكم القرآن ولزوم السنة؛ كما في حديث عبد الله بن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون، وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»[2].

- وعن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: «إنه لم يكن نبي قط إلا، وله من أصحابه حواري، وأصحاب يتبعون أثره ويقتدون بهديه، ثم يأتي من بعد ذلك خوالف أمراء، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون»[3].

- لم يمض النبي ﷺ حتى امتدت دولة الإسلام على جزيرة العرب، وراسل ملوك الأرض، وأقام أصحابه عليها ولاةً وقضاةً؛ فتهيئوا بذلك لإقامة الخلافة الراشدة!

---

(١) رواه مسلم (١/ ٤٤٨) وابن ماجه (٢/٩٥٥) واللفظ له.
(٢) رواه مسلم (١/ ٦٩)
(٣) مسند أحمد (٧/ ٤١١)

- أحكام القرآن وهداياته وسيرة النبي ﷺ في سياسة شئون الأمة والدولة هي النظام السياسي الذي قامت عليه الخلافة الراشدة بعده كما أمرهم الله ورسوله.

- بيّن النبي ﷺ بأحاديث متواترة عنه الأحكام التفصيلية للإمارة في حياته، ثم الخلافة من بعده، وحدد فيها مسئولية السلطة، وحدود طاعتها، وحقوق الأمة وواجباتها.

- حدد النبي ﷺ طبيعة النظام السياسي بعده؛ وأنه خلافة لا ملك فيها ولا توارث ولا تنازع عليها؛ بل شورى وبيعة وجماعة وطاعة.

- كما في حديث عبادة بن الصامت؛ قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم»[1] وفي رواية البخاري؛ قال: دعانا النبي ﷺ فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: «أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرا بواحا، عندكم من الله فيه برهان»[2].

---

(١) رواه مسلم (٣/ ١٤٧٠)
(٢) رواه البخاري (٩/ ٤٧)

- وقال ﷺ: «من بايع إماما فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر»[١].

- وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يرضى لكم ثلاثا، ويكره لكم ثلاثا، فيرضى لكم: أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، ويكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»[٢].

- **لم يكتف النبي ﷺ ببيان أصول الخلافة بل شرع للأمة أحكامها التفصيلية، وحدد وظيفة الإمامة، وأوجب وحدتها، وحرم الافتراق فيها.**

- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إنما الإمام جنة، يقاتل من ورائه، ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله عز وجل وعدل، كان له بذلك أجر، وإن يأمر بغيره كان عليه منه».[٣]

- وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، ثم مات؛ مات ميتة جاهلية، ومن قتل تحت راية عمية، يغضب للعصبة، ويقاتل للعصبة؛ فليس من أمتي، ومن خرج من أمتي على أمتي، يضرب برها وفاجرها، لا يتحاش من مؤمنها، ولا يفي بذي عهدها؛ فليس مني».[٤]

---

(١) رواه مسلم (٣/ ١٤٧٢)
(٢) رواه مسلم (٣/ ١٣٤٠)
(٣) رواه مسلم (٣/ ١٤٧١)
(٤) رواه مسلم (٣/ ١٤٧٧)

- وقال ﷺ: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم؛ فاقتلوه».[1]

- وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بويع لخليفتين، فاقتلوا الآخر منهما».[2]

- أطلق النبي ﷺ على النظام السياسي في الإسلام لفظ الإمامة والخلافة كما نزل بذلك القرآن؛ فهي ألفاظ شرعية قرآنية لا يعرفها العرب بمفهومها الإسلامي!

- عبّر مصطلح الخلافة القرآني والنبوي عن طبيعة نظام الحكم في الإسلام أدق تعبير؛ حيث لا دلالة فيه على الملك والجبر والتوارث الذي كانت عليه الأمم!

- أبطل النبي ﷺ كما القرآن كل أشكال الملك الذي تعرفه الجاهلية قبل الإسلام؛ فقال ﷺ: «لا ملك إلا الله» واستبدله بمصطلح الخلافة.

- قال رسول الله ﷺ: «أغيظ رجل على الله يوم القيامة، وأخبثه وأغيظه عليه، رجل كان يسمى ملك الأملاك، لا ملك إلا الله».[3]

---

(١) رواه مسلم (٣/ ١٤٨٠)

(٢) رواه مسلم (٣/ ١٤٨٠)

(٣) رواه مسلم (٣/ ١٦٨٨)

- وعن أبي همام الشعباني قال: حدثني رجل من خثعم قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فوقف ذات ليلة، واجتمع عليه أصحابه فقال: «إن الله أعطاني الليلة الكنزين: كنز فارس والروم، وأمدني بالملوك ملوك حمير الأحمرين، ولا ملك إلا الله يأتون يأخذون من مال الله، ويقاتلون في سبيل الله» قالها ثلاثا.[1]

- أطلق النبي كما في أحاديث متواترة تواترا معنويا قطعي الدلالة اسم الخلافة على النظام الذي يخلف النبوة، وأطلق على من يتولاه بعده اسم الخلفاء؛ كما في حديث: «تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة...»[2]

- وقال ﷺ: «خلافة النبوة ثلاثون سنة...» [3]

- وقال ﷺ كما في الصحيحين: «وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون...».

- شهد الله بأنه هدى أصحاب النبي ﷺ الصراط المستقيم ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنكُمْ وَلِتَكُونَ آيَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ وَيَهْدِيَكُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ ووصفهم بالرشد؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ ۝٧ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ وأوجب على من بعدهم اتباعهم؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا

(١) رواه أحمد في مسنده (٣٧/ ٢٦)
(٢) مسند أحمد (٣٠/ ٣٥٥)
(٣) سنن أبي داود (٤/ ٢١١)

تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾
ووعدهم بالاستخلاف في الأرض؛ كما في قوله تعالى: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ﴾.

- حذر الله من اتبع غير سبيل النبي ﷺ وسبيل أصحابه وأوجب اتباعهم في إقامتهم للدين وأحكامه وبذا احتج عليٌ على صحة خلافته.

- قال تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾.

- أمر النبي ﷺ - كما القرآن - باتباع خلفائه الراشدين، وسننهم في الخلافة، وسياسة الأمة، وأمر عند اختلافهم بالاقتداء بالشيخين، عن حذيفة؛ قال: كنا جلوسا عند النبي ﷺ؛ فقال: «إني لا أدري ما بقائي فيكم، فاقتدوا باللذين من بعدي» وأشار إلى أبي بكر وعمر.[١]

- وعن العرباض بن سارية قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال ﷺ: «أوصيكم بتقوى

(١) رواه الترمذي (٥/ ٦١٠)

الله والسمع والطاعة، وإن عبدا حبشيا، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة».[1]

- قال ابن رجب: (وفي هذا الحديث أمر عند الافتراق والاختلاف بالتمسك بسنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده، والسنة: هي الطريقة المسلوكة، فيشمل ذلك التمسك بما كان عليه هو وخلفاؤه الراشدون من الاعتقادات والأعمال والأقوال، وهذه هي السنة الكاملة، ولهذا كان السلف قديما لا يطلقون اسم السنة إلا على ما يشمل ذلك كله...

وإنما وصف الخلفاء بالراشدين، لأنهم عرفوا الحق، وقضوا به، فالراشد ضد الغاوي، والغاوي من عرف الحق وعمل بخلافه... في رواية: «المهديين» يعني: أن الله يهديهم للحق، ولا يضلهم عنه، فالأقسام ثلاثة: راشد وغاو وضال، فالراشد عرف الحق واتبعه، والغاوي: عرفه ولم يتبعه، والضال: لم يعرفه بالكلية، فكل راشد فهو مهتد، وكل مهتد هداية تامة فهو راشد، لأن الهداية إنما تتم بمعرفة الحق والعمل به أيضا).[2]

- حدد النبي ﷺ خلافة النبوة التي يجب التمسك بها وبنظامها السياسي كمعيار للحكم الراشد بثلاثين سنة وهم الخلفاء الأربعة.

---

(١) رواه أبو داود (٤/ ٢٠٠)

(٢) جامع العلوم والحكم (٢/ ١٢٠- ١٢٦)

– قال رسول الله ﷺ: «تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها، ثم تكون ملكا عاضا، فيكون ما شاء الله أن يكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكا جبرية، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج نبوة» ثم سكت.[1]

– وعن سعيد بن جمهان، عن سفينة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يؤتي الله الملك أو ملكه من يشاء».[2]

– وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: ذات يوم «أيكم رأى رؤيا؟» فذكر معناه، ولم يذكر الكراهية، قال: فاستاء لها رسول الله ﷺ، يعني فساءه ذلك، فقال: «خلافة نبوة، ثم يؤتي الله الملك من يشاء».[3]

- حذر النبي ﷺ من المحدثات بعد الخلافة الراشدة؛ فأثبت لها وصف الخلافة عموما دون وصف الرشد؛ لتظل الخلافة الراشدة هي المعيار!

– عن العرباض بن سارية قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبدا حبشيا، فإنه من يعش منكم بعدي؛ فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٣٠/ ٣٥٥)

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٢١١)

(٣) سنن أبي داود (٤/ ٢٠٨)

وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة».[1]

- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «سيكون من بعدي خلفاء، يعملون بما يعلمون، ويفعلون ما يؤمرون، وسيكون من بعدهم خلفاء، يعملون مالا يعلمون، ويفعلون مالا يؤمرون، فمن أنكر بريء، ومن أمسك سلم».[2]

- عن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون، وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل».[3]

- وفي رواية: قال ﷺ: «إنه لم يكن نبي قط إلا وله من أصحابه حواري، وأصحاب يتبعون أثره ويقتدون بهديه، ثم يأتي من بعد ذلك خوالف أمراء، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون».[4]

- الثلاثون سنة هي الخلافة الراشدة كمعيار، أما سنن الرشد نفسها؛ فقد التزم بها كثير من الخلفاء كابن الزبير وعمر بن عبدالعزيز... إلخ.

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٢٠٠)
(٢) صحيح ابن حبان (١٥/ ٤١)
(٣) رواه مسلم (١/ ٦٩)
(٤) مسند أحمد (٧/ ٤١١)

- **أخبر النبي ﷺ بأن الإسلام بعده سيظل عزيزا منيعا إلى اثني عشر خليفة وأن خير القرون قرنه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم...**

- عن جابر بن سمرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يزال الإسلام عزيزا إلى اثني عشر خليفة**»، ثم قال كلمة لم أفهمها، فقلت لأبي: ما قال؟ فقال: «**كلهم من قريش**».[1]

- وعن عائشة، قالت: سأل رجل النبي ﷺ أي الناس خير؟ قال: «**القرن الذي أنا فيه، ثم الثاني، ثم الثالث**».[2]

- وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير أمتي القرن الذين بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم**» والله أعلم أذكر الثالث أم لا، قال: «**ثم يخلف قوم يحبون السمانة، يشهدون قبل أن يستشهدوا**».[3]

- وعن عمران بن حصين، قال: قال النبي ﷺ: «**خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**» - قال عمران: لا أدري أذكر النبي ﷺ بعد قرنين أو ثلاثة - قال النبي ﷺ: «**إن بعدكم قوما يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يفون، ويظهر فيهم السمن**»، وعن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «**خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته**» قال إبراهيم: «**وكانوا يضربوننا على الشهادة، والعهد**».[4]

---

(١) رواه مسلم (٣/ ١٤٥٣)

(٢) رواه مسلم (٤/ ١٩٦٥)

(٣) رواه مسلم (٤/ ١٩٦٣)

(٤) رواه البخاري (٣/ ١٧١)

- شهد النبي ﷺ بالخيرية للقرون الثلاثة بعده؛ لحفاظها على النظام العام للإسلام، ووحدة الأمة والدولة، مع تحذيره من المحدثات التي انحرفت عن سننه.

- فرق النبي ﷺ بين الخلافة الراشدة التي يجب اتباع سننها، والخلافة العامة التي يجب فيها لزوم الدولة والأمة مع تقويم السلطة.

- عن حذيفة بن اليمان قال: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «نعم» قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم، وفيه دخن» قلت: وما دخنه؟ قال: «قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر» قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم، دعاة إلى أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها» قلت: يا رسول الله، صفهم لنا؟ فقال: «هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا» قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال «فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك».(١)

- وعن سبيع بن خالد، قال: أتيت الكوفة في زمن فتحت تستر، أجلب منها بغالا، فدخلت المسجد، فإذا صدع من الرجال، وإذا رجل جالس تعرف إذا رأيته أنه من

(١) رواه البخاري (٤/ ١٩٩) ومسلم (٣/ ١٤٧٥) واللفظ للبخاري.

رجال أهل الحجاز، قال: قلت: من هذا؟ فتجهمني القوم، وقالوا: أما تعرف هذا؟ هذا حذيفة بن اليمان صاحب رسول الله ﷺ، فقال حذيفة: إن الناس كانوا يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر، فأحدقه القوم بأبصارهم، فقال: إني أرى الذي تنكرون، إني قلت: يا رسول الله، أرأيت هذا الخير الذي أعطانا الله، أيكون بعده شر كما كان قبله؟ قال: «نعم» قلت: فما العصمة من ذلك؟ قال: «السيف» قلت: يا رسول الله، ثم ماذا يكون؟ قال: «إن كان لله خليفة في الأرض فضرب ظهرك، وأخذ مالك، فأطعه، وإلا فمت، وأنت عاض بجذل شجرة»، قلت: ثم ماذا؟ قال: «ثم يخرج الدجال معه نهر ونار، فمن وقع في ناره، وجب أجره، وحط وزره، ومن وقع في نهره، وجب وزره، وحط أجره»، قال: قلت: ثم ماذا؟ قال: «ثم هي قيام الساعة».[1]

- وفي "المسند" عن أنس أن معاذ بن جبل قال: «يا رسول الله، أرأيت إن كان علينا أمراء لا يستنون بسنتك، ولا يأخذون بأمرك، فما تأمر في أمرهم؟ فقال رسول الله ﷺ: لا طاعة لمن لم يطع الله عز وجل».

- وأخرج ابن ماجه من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «سيلي أموركم بعدي رجال يطفئون من السنة ويعملون بالبدعة، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها فقلت: يا رسول الله إن أدركتهم، كيف أفعل؟ قال: لا طاعة لمن عصى الله».[2]

- أجمع الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ على الخلافة كنظام سياسي يمثل الإسلام وصراطه المستقيم الذي شرعه الله لهم وأنه شورى بينهم.

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٩٥)

(٢) رواه ابن ماجه ٢٨٦٥ بإسناد حسن.

- عن ابن عباس، قال: كنت أقرئ رجالا من المهاجرين، منهم عبد الرحمن بن عوف، فبينما أنا في منزله بمنى، وهو عند عمر بن الخطاب، في آخر حجة حجها، إذ رجع إلي عبد الرحمن فقال: لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين اليوم، فقال: يا أمير المؤمنين، هل لك في فلان؟ يقول: لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا، فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت، فغضب عمر، ثم قال: إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس، فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم. قال عبد الرحمن: فقلت: يا أمير المؤمنين لا تفعل، فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم، فإنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطير، وأن لا يعوها، وأن لا يضعوها على مواضعها، فأمهل حتى تقدم المدينة، فإنها دار الهجرة والسنة، فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس، فتقول ما قلت متمكنا، فيعي أهل العلم مقالتك، ويضعونها على مواضعها. فقال عمر: أما والله - إن شاء الله - لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة.(١)

- لزم أبو بكر في سياسته الراشدة أصولا وفروعا وممارسة سنن النبوة حتى بعث جيش أسامة والمدينة في حاجته تنفيذا لأمر النبي ﷺ.

- «لما مات - رسول الله ﷺ - عظم الخطب، واشتدَّ الحال، ونجم النفاق بالمدينة، وارتدَّ من ارتدَّ من أحياء العرب حول المدينة، وامتنع آخرون من أداء الزكاة إلى الصديق، ولم يبق للجمعة مقام في بلد سوى مكة والمدينة، وكانت جواثا من البحرين أول قرية أقامت الجمعة بعد رجوع الناس إلى الحقِّ... وقد كانت

---

(١) رواه البخاري (٨/ ١٦٨)

ثقيف بالطائف ثبتوا على الإسلام، لم يفروا ولا ارتدوا، والمقصود أنه لما وقعت هذه الأمور، أشار كثير من الناس على الصديق أن لا ينفذ جيش أسامة؛ لاحتياجه إليه فيما هو أهم؛ لأنَّ ما جهز بسببه، في حال السلامة، وكان من جملة من أشار بذلك عمر بن الخطاب، فامتنع الصديق من ذلك، وأبى أشد الإباء، إلا أن ينفذ جيش أسامة، وقال: والله لا أحلُّ عقدة عقدها رسول الله ﷺ، ولو أنَّ الطير تخطَّفنا، والسباع من حول المدينة، ولو أنَّ الكلاب جرت بأرجل أمهات المؤمنين لأجهزنَّ جيش أسامة».(١)

- كان أبو بكر الصديق يحتج بكل سياسته ابتداءً من قتال أهل الردة وانتهاءً بمنعه قسم ميراث النبي ﷺ وصدقته بأنه لن يغير شيئا مما كان عليه النبي ﷺ، فقال لفاطمة عندما طلبته قسم ميراث النبي ﷺ: إن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة»؛ فغضبت فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فهجرت أبا بكر، فلم تزل مهاجرته حتى توفيت، وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر، قالت عائشة: وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله ﷺ من خيبر، وفدك، وصدقته بالمدينة، فأبى أبو بكر عليها ذلك، وقال: لست تاركا شيئا، كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به، فإني أخشى إن تركت شيئا من أمره أن أزيغ فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى علي، وعباس، وأما خيبر، وفدك، فأمسكها عمر، وقال: هما صدقة رسول الله ﷺ،

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير (٦/ ٣٥٥)

كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه، وأمرهما إلى من ولي الأمر، قال: فهما على ذلك إلى اليوم.(١)

- وعن أبي هريرة، قال: لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه، إلا بحقه وحسابه على الله»، فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه، فقال عمر: «فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق».(٢)

- أجمع الصحابة حين بيعة عثمان على اشتراط الالتزام بالكتاب والسنة وسنة الخليفتين قبله حيث ثبت عندهم وجوب اتباع سننهم.

- «قال عبد الرحمن بت عوف: «أما بعد، يا علي إني قد نظرت في أمر الناس، فلم أرهم يعدلون بعثمان، فلا تجعلن على نفسك سبيلا»، فقال: أبايعك على سنة الله ورسوله، والخليفتين من بعده، فبايعه عبد الرحمن، وبايعه الناس المهاجرون والأنصار، وأمراء الأجناد والمسلمون...».(٣)

---

(١) رواه البخاري (٤/ ٧٩)
(٢) رواه البخاري (٩/ ٩٣)
(٣) رواه البخاري (٩/ ٧٨)

- «وفي " المسند " عن أنس أن معاذ بن جبل قال: «يا رسول الله، أرأيت إن كان علينا أمراء لا يستنون بسنتك، ولا يأخذون بأمرك، فما تأمر في أمرهم؟ فقال رسول الله ﷺ: لا طاعة لمن لم يطع الله عز وجل».

وأخرج ابن ماجه من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «سيلي أموركم بعدي رجال يطفئون من السنة ويعملون بالبدعة، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها فقلت: يا رسول الله إن أدركتهم، كيف أفعل؟ قال: لا طاعة لمن عصى الله».

وفي أمره ﷺ باتباع سنته، وسنة خلفائه الراشدين بعد أمره بالسمع والطاعة لولاة الأمور عموما دليل على أن سنة الخلفاء الراشدين متبعة، كاتباع سنته، بخلاف غيرهم من ولاة الأمور».[١]

- «وقال مالك: قال عمر بن عبد العزيز: سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سننا، الأخذ بها اعتصام بكتاب الله، وقوة على دين الله، وليس لأحد تبديلها، ولا تغييرها، ولا النظر في أمر خالفها، من اهتدى بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن تركها واتبع غير سبيل المؤمنين، ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم، وساءت مصيرا».

«وقال وكيع: إذا اجتمع عمر وعلي على شيء فهو الأمر.

وروي عن ابن مسعود أنه كان يحلف بالله: إن الصراط المستقيم هو الذي ثبت عليه عمر حتى دخل الجنة.

---

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢/ ١٢١)

وبكل حال، فما جمع عمر عليه الصحابة، فاجتمعوا عليه في عصره، فلا شك أنه الحق، ولو خالف فيه بعد ذلك من خالف».(١)

- لم يعترض عثمان ولا علي على اشتراط الصحابة عليهما الالتزام بسنة الخليفتين قبلهما؛ فوافق عثمان وبايعه علي والصحابة كلهم «على سنة الله ورسوله، والخليفتين من بعده».(٢)

- (قال خلف بن خليفة: شهدت عمر بن عبد العزيز يخطب الناس وهو خليفة، فقال في خطبته: ألا إن ما سن رسول الله ﷺ وصاحباه، فهو وظيفة دين، نأخذ به وننتهي إليه).(٣)

- فرق الصحابة بين المنهاج الذي يحرم الخروج عنه كحق الشورى والرضا والآليات التي يسوغ الاجتهاد فيها كطرق تولية كل خليفة.

- قال عمر: «إن الله عز وجل يحفظ دينه، وإني لئن لا أستخلف، فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف، وإن أستخلف فإن أبا بكر قد استخلف»، قال ابن عمر: فوالله، ما هو إلا أن ذكر رسول الله ﷺ وأبا بكر فعلمت أنه لم يكن ليعدل برسول الله ﷺ أحدا، وأنه غير مستخلف.(٤)

---

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢/ ١٢٣- ١٢٥)
(٢) رواه البخاري (٩/ ٧٨)
(٣) جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢/ ١٢٤)
(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٤٥٥)

- **لم يستخلف النبي ﷺ بمعنى لم يعهد بالأمر لأحد من بعده؛ بل ترك الأمر شورى بينهم كما نص عليه القرآن ﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ﴾، فالخلافة كنظام شيء والاستخلاف شيء آخر.**

الخلافة العامة وكيف جرت فيها المحدثات والتراجعات وما حافظت عليه من الأصول والكليات حتى أسقطتها الحملة الصليبية؟

- أطول خطب النبي ﷺ لم تكن في أحكام الله الشرعية؛ بل في بيان أحكامه القدرية، والفتن التي تحدث للأمة، وكيف تكون النجاة منها!

- عن عمر، قال: قام فينا النبي ﷺ مقاما، فأخبرنا عن بدء الخلق، حتى دخل أهل الجنة منازلهم، وأهل النار منازلهم، حفظ ذلك من حفظه، ونسيه من نسيه.[1]

وعن حذيفة، قال: «قام فينا رسول الله ﷺ مقاما، ما ترك شيئا يكون في مقامه ذلك إلى قيام الساعة، إلا حدث به»، حفظه من حفظه ونسيه من نسيه، قد علمه أصحابي هؤلاء، وإنه ليكون منه الشيء قد نسيته فأراه فأذكره، كما يذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه، ثم إذا رآه عرفه.[2]

- وعن حذيفة، قال: كنا عند عمر، فقال: أيكم يحفظ حديث رسول الله ﷺ في الفتنة كما قال؟ قال: فقلت: أنا، قال: إنك لجريء، وكيف قال؟ قال: قلت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «فتنة الرجل في أهله وماله ونفسه وولده وجاره، يكفرها الصيام، والصلاة، والصدقة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» فقال عمر: ليس هذا أريد، إنما أريد التي تموج كموج البحر، قال: فقلت: ما لك ولها، يا أمير المؤمنين؟ إن بينك وبينها بابا مغلقا، قال: أفيكسر الباب أم يفتح؟ قال: قلت: لا، بل يكسر، قال: ذلك أحرى أن لا يغلق أبدا، قال: فقلنا لحذيفة: هل كان عمر يعلم من الباب؟ قال: نعم،

---

(١) رواه البخاري (٤/ ١٠٦)
(٢) رواه مسلم (٤/ ٢٢١٧)

كما يعلم أن دون غد الليلة، إني حدثته حديثا ليس بالأغاليط، قال: فهبنا أن نسأل حذيفة: من الباب؟ فقلنا لمسروق: سله فسأله، فقال: عمر![1]

- وعن عمرو بن أخطب، قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر، وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر، فنزل فصلى، ثم صعد المنبر، فخطبنا حتى حضرت العصر، ثم نزل فصلى، ثم صعد المنبر، فخطبنا حتى غربت الشمس، فأخبرنا بما كان وبما هو كائن» فأعلمنا أحفظنا.[2]

- عامة الفتن هي في المحدثات السياسية؛ التي تبدأ من التراجع عن سننه وسنن خلفائه الراشدين، وتنتهي بالجبابرة والطغاة!

- أخبر النبي ﷺ بأن بعد الخلافة الراشدة والخلافة العامة يكون ملكا جبريا وحكما طاغوتيا ثم تعود خلافة على منهاج النبوة.

- قال رسول الله ﷺ: «تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها، ثم تكون ملكا عاضا، فيكون ما شاء الله أن يكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكا جبرية، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج نبوة» ثم سكت.

- وعن أنس، قال: «إنها ستكون ملوك ثم الجبابرة ثم الطواغيت».[3]

---

(١) رواه مسلم (٤/ ٢٢١٨)

(٢) رواه مسلم (٤/ ٢٢١٧)

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٤٥٧)

• **حدد النبي ﷺ ملامح كل مرحلة؛ فالخير المحض: الخلافة الراشدة، ثم خير فيه دخن: وهو الخلافة العامة، ثم دعاة على أبواب جهنم!**

- عن حذيفة بن اليمان؛ قال: يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «نعم» قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم، وفيه دخن» قلت: وما دخنه؟ قال: «قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر» قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم، دعاة إلى أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها» قلت: يا رسول الله، صفهم لنا؟ فقال: «هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا» قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال «فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك».[1]

• **جعل النبي ﷺ المخرج من الفتن عند بدايتها لزوم سنته وسنة خلفائه الراشدين وعند بلوغ ذروتها لزوم جماعة المسلمين وخلافتهم؛ قال ﷺ: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبدا حبشيا، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة».[2]**

- وعن حذيفة، قال: قلت: يا رسول الله، هل بعد هذا الخير شر كما كان قبله شر؟ قال: «نعم»، قلت: فما العصمة منه؟ قال: «السيف»، قلت: ثم ماذا؟ قال: «ثم تكون هدنة على دخن»، قال: قلت: ثم ماذا ؟ قال: « ثم تكون دعاة الضلالة، فإن رأيت يومئذ

---

(١)رواه البخاري (٤/ ١٩٩) ومسلم (٣/ ١٤٧٥) واللفظ للبخاري.
(٢) رواه أبو داود (٤/ ٢٠٠)

خليفة الله في الأرض؛ فالزمه، وإن نهك جسمك وأخذ مالك، فإن لم تره؛ فاهرب في الأرض، ولو أن تموت وأنت عاض بجذل شجرة»، قال: قلت: ثم ماذا؟ قال: «ثم يخرج الدجال»، قال: قلت: فبم يجيء به معه؟ قال: «بنهر، أو قال: ماء ونار؛ فمن دخل نهره؛ حط أجره، ووجب وزره، ومن دخل ناره؛ وجب أجره وحط، وزره»، قال: قلت: ثم ماذا؟ قال: «لو أنتجت فرسا لم تركب فلوها حتى تقوم الساعة».[1]

- التمسك بسنن الخلافة الراشدة أعلى الإصلاح، وأدناه المحافظة على وحدة الأمة والخلافة؛ كما في قوله ﷺ: (الزم جماعة المسلمين وإمامهم) (إن كان في الأرض خليفة؛ فالزمه)!

- جعل النبي ﷺ العصمة من هذه الفتن علاجا سياسيا (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين) (الزم جماعة المسلمين) الأمة و(إمامهم) و(إن كان خليفة؛ فالزمه).

- وقع ما أخبر به النبي ﷺ؛ فكان بعده خلافة نبوة راشدة، ثم كانت خلافة عامة تقرب من الرشد تارة وتبعد، ثم حكم الجبابرة والطغاة ودعاة على أبواب جهنم!

- ظلت الخلافة كنظام سياسي مع ما وقع فيها من محدثات محافظة على وحدة الأمة ودولتها، وعلى الجهاد لحمايتها، وعلى الإسلام مرجعية تشريعية وهوية حضارية.

---

(١) رواه أحمد (٣٨/ ٤٢٢)

- ظل الاستخلاف للأمة والتمكين لدينها وتحقق الأمن مرتبطا بوحدتها ووحدة أرضها وقيام خلافتها، وكلما تعرضت للخطر الخارجي كان تعزيز الخلافة هو الحل!

- كانت الدولة مركزية في الخلافة الراشدة والأموية وأول العباسية؛ ثم صارت غير مركزية؛ فزاد نفوذ الوزارة ورجال الإدارة ثم الإمارة والجيش ثم السلطنة!

- كانت الأزمة في الخلافة المركزية محصورة في التنافس على منصب الخليفة في ظل دولة واحدة وأمة واحدة، ومنظومة قضائية وإدارية ومالية وعسكرية واحدة.

- واكبت الخلافة كنظام سياسي ازدهار الحضارة وتطور المجتمع، وتقاسمت مكوناته للسلطة؛ فصار أهل الحل والعقد (الوزراء والأمراء والقضاة وفقهاء المذاهب)!

- حل نظام الخلافة غير المركزي مشكلة الاستبداد، وظلت الخلافة المرجعية الأعلى للدولة والأمة، حيث تستمد سلطانها من شرعيتها؛ إذ يدين بطاعتها عامة الأمة.

- كان عامة خلفاء العصر العباسي الثاني - الذي امتد أربعة قرون - عدولا يتحرى القضاة وشيوخ المذاهب توفر شروط الخلافة فيهم عند توليهم للعهد واستخلافه.

- شارك في السلطة وإدارة الدولة كل مكونات الأمة الفكرية (سنة معتزلة شيعة) والاجتماعية (عرب فرس ترك كرد) والمهنية (وزراء وأمراء وقضاة وفقهاء)!

- كانت مؤسسة الخلافة غير المركزية تستعيد نفوذها في ظل الأخطار الخارجية كما حدث في القرن الخامس في المغرب والمشرق عند مواجهة الحملات الصليبية.

- بعث يوسف بن تاشفين سلطان المغرب ببيعته للخليفة العباسي ببغداد؛ وكذا فعل يوسف صلاح الدين؛ لما كانت تمثله الخلافة من مرجعية سياسية للأمة كلها.
- كان الدافع ليوسف بن تاشفين ولصلاح الدين لتعزيز نظام الخلافة ببغداد؛ إيمانهما بوجوب الطاعة لها شرعا، ووجوب وحدة الأمة وحمايتها من الخطر الخارجي.

- لم تكن الخلافة في بغداد تملك من السلطان إلا الشرعية والمرجعية العليا للأمة ونظامها السياسي الذي تؤمن به وتجاهد من أجله وتحافظ على أصوله.

- كان لفقهاء المذاهب ونفوذهم الواسع على عامة الأمة دور كبير في تعزيز شرعية الخلافة؛ حيث تعد الخلافة ووحدة الأمة قضية إجماعية قطعية وفرضا واجبا!

- أجمع عامة الأمة على حرمة تعدد الخلفاء والأئمة وحرمة افتراق الأمة واعتبروا عدم وجود إمام عام زمن فتنة؛ كما قال أحمد عندما سئل عن حديث النبي ﷺ: «من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية» ما معناه؟ فقال: تدري ما الإمام؟ الإمام الذي يجمع عليه المسلمون، كلهم يقول: هذا إمام؛ فهذا معناه.[1]

  - وقال أبو يعلى الحنبلي: (والإمامة تنعقد من وجهين:

  أحدهما: باختيار أهل الحل والعقد.

والثاني: بعهد الإمام من قبل.

فأما انعقادها باختيار أهل الحل والعقد فلا تنعقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد.

قال أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم: «الإمام الذي يجتمع عليه، كلهم يقول: هذا إمام»

---

(١) منهاج السنة النبوية (١/ ٥٢٩)

وظاهر هذا أنها تنعقد بجماعتهم).[1]

- وعن عرفجة، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم؛ فاقتلوه».[2]

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما».[3]

- بعد سقوط بغدد تحت الاحتلال المغولي سنة ٦٥٦ هـ؛ بادر السلطان قطز ثم الظاهر بيبرس بإقامتها في مصر؛ لتستعيد الأمة نظامها السياسي الذي يعبر عن وحدتها.

- لم يكن إقامة الخلافة في مصر أمرا صوريا؛ بل كان تصرفا شرعيا ضروريا؛ فلا ترى الأمة نظامها السياسي إلا في ظلها منذ عهد الخلافة الراشدة حتى سقوطها!

- استطاع المماليك في مصر بإقامة الخلافة اكتساب الشرعية لمدة قرنين ونصف أن يواجهوا الاحتلالين المغولي والصليبي وأن يحرروا الشام ويوحدوا الأمة.

---

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (١ / ٢٣)
(٢) رواه مسلم ح ١٨٥٢
(٣) رواه مسلم (٣/ ١٤٨٠)

- بعد ضعف المماليك بمصر وتحالفهم مع الصفوية ضد الدولة العثمانية التي كانت تفتح أوربا وعجز العرب عن حماية الحرمين من البرتغاليين؛ تدخل العثمانيون.

- تنازل الخليفة العباسي المتوكل للسلطان سليم بعد دخوله مصر؛ فعادت الخلافة مركزية من جديد وصار السلطان هو الخليفة، وخرجت الخلافة من العرب.

- لم تر الأمة مشكلة في تولي السلطان العثماني الخلافة مع عدم القرشية؛ فاشتراطه منوط بقدرته على إقامة الدين وحماية الأمة.

- قال العلامة الشنقيطي: (الاختلاف الذي ذكره القرطبي في اشتراط كون الإمام الأعظم قرشيا ضعيف. وقد دلت الأحاديث الصحيحة على تقديم قريش في الإمامة على غيرهم. وأطبق عليه جماهير العلماء من المسلمين.

وحكى غير واحد عليه الإجماع ودعوى الإجماع تحتاج إلى تأويل ما أخرجه الإمام أحمد عن عمر بسند رجاله ثقات أنه قال: إن أدركني أجلي وأبو عبيدة حي استخلفته. فذكر الحديث وفيه: فإن أدركني أجلى وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل.

ومعلوم أن معاذا غير قرشي وتأويله بدعوى انعقاد الإجماع بعد عمر أو تغيير رأيه إلى موافقة الجمهور. فاشتراط كونه قرشيا هو الحق ولكن النصوص الشرعية دلت على أن ذلك التقديم الواجب لهم في الإمامة مشروط بإقامتهم الدين

وإطاعتهم لله ورسوله فإن خالفوا أمر الله فغيرهم ممن يطيع الله تعالى وينفذ أوامره أولى منهم.

فمن الأدلة الدالة على ذلك ما رواه البخاري في (صحيحه) عن معاوية حيث قال: باب الأمراء من قريش. حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال: كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث أنه بلغ معاوية وهو عنده في وفد من قريش: أن عبد الله بن عمرو يحدث أنه سيكون ملك قحطان فغضب فقام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد: فإنه قد بلغني أن رجالا منكم يحدثون أحاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر عن رسول الله ﷺ وأولئك جهالكم فإياكم والأماني التي تضل أهلها. فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين. انتهى من صحيح البخاري بلفظه

ومحل الشاهد منه قوله ﷺ: ما أقاموا الدين لأن لفظة ما فيه مصدرية ظرفية مقيدة لقوله: إن هذا الأمر في قريش؛ وتقرير المعنى إن هذا الأمر في قريش مدة إقامتهم الدين ومفهومه: أنهم إن لم يقيموه لم يكن فيهم. وهذا هو التحقيق الذي لا شك فيه في معنى الحديث).[1]

---

(١) أضواء البيان (١/ ٢٤)

سقوط الخلافة وقيام دول الحملة الصليبية المعاصرة ومشروع سايكس بيكو:

- حمت الخلافة العثمانية الأمة من الخطرين الصليبي وحليفه الإيراني الصفوي مدة أربعة قرون حتى سقطت فسقطت معها الأمة كلها أمام الحملة الصليبية!

- طرحت بريطانيا قبل الحرب على الدولة العثمانية قضية الخلافة وإعادتها للعرب؛ لاختراق المنطقة، وضرب الخلافة العثمانية بمشروع الخلافة العربية!

- منذ تلك اللحظة الفارقة في تاريخ الأمة؛ أصبحت قضية الخلافة والدولة والسلطة في العالم الإسلامي من اختصاص دوائر الاستخبارات الغربية الاستعمارية!

- تم بعد هزيمة الدولة العثمانية في الحرب العالمية الأولى؛ تنفيذ شروط الحلفاء بإلغاء الخلافة، وإقصاء الشريعة، وتعطيل الجهاد، وتقسيم الأمة إلى دويلات!

- غابت الخلافة عن الأرض وهي العصمة للأمة من الفتن العامة كما أخبر النبي ﷺ فقام دعاة على أبوب جهنم من أطاعهم قذفوه فيها!

- عن حذيفة بن اليمان، قال: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير شر؟ قال: «نعم»، فقلت: هل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم، وفيه دخن»، قلت: وما دخنه؟ قال: «قوم يستنون بغير سنتي، ويهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر»، فقلت: هل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم، دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها»، فقلت: يا رسول الله، صفهم لنا، قال: «نعم، قوم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا»، قلت: يا رسول الله، فما ترى إن أدركني ذلك؟ قال: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم»، فقلت: فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك».(١)

- وفي رواية أحمد زاد: ثم ماذا؟ قال: «ثم يخرج الدجال»، قال: قلت: فبم يجيء به معه؟ قال: «بنهر، أو قال: ماء ونار؛ فمن دخل نهره؛ حط أجره، ووجب وزره، ومن دخل ناره؛ وجب أجره وحط، وزره»، قال: قلت: ثم ماذا؟ قال: «لو أنتجت فرسا لم تركب فلوها حتى تقوم الساعة».(٢)

- لم يكن زوال الخلافة مجرد سقوط نظام سياسي؛ بل زال بزوالها الإسلام الأمة الواحدة والإسلام الدولة والإسلام المرجعية التشريعية والإسلام الهوية!

---

(١) رواه البخاري (٤/ ١٩٩) ومسلم (٣/ ١٤٧٥) واللفظ له.
(٢) رواه أحمد في مسنده (٣٨/ ٤٢٢)

- أقامت الحملة الصليبية المعاصرة دويلاتها على أنقاض الخلافة، وحددت حدودها، وفرضت أنظمتها وقوانينها وحكوماتها، وتقاسمت بلدان العالم الإسلامي!

- بسقوط خلافة الإسلام؛ أقام اليهود دولتهم في القدس، وتحالفوا مع العرب؛ وبدأ عصر أمة المسيح الدجال لتقيم قواعدها العسكرية وكنائسها في جزيرة العرب!

- أمام سطوة جيوشها وسحر إعلامها؛ افتتن المسلمون بأمة المسيح الدجال التي تسيطر على العالم مع وضوح إلحادها وفسادها وحربها على الله ورسوله ودينه!

- لم يعد يقاوم أمم المسيح الدجال التي تحمل الصليب باسم عيسى المسيح زورا وكفرا إلا طائفتان: المجاهدون والفقهاء الربانيون!

– قال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم إلى يوم القيامة». [1]

وعن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال.[2]

– وفي رواية: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين حتى تقوم الساعة»، قال مطرف: فنظرت في هذه العصابة، فإذا هم أهل الشام.[3]

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٥٢٤)
(٢) سنن أبي داود (٣/ ٤)
(٣) مستخرج أبي عوانة (٤/ ٥٠٩)

- افتتن كثير من المسلمين بأمم المسيح الدجال وبحضارتها مع إلحادها وفسادها وأشد من يستعصي عليها الحجاز ونجد واليمن والشام؛ كما أخبر النبي ﷺ!

- حدد النبي ﷺ أخطر ساحات الصراع مع أمم المسيح الدجال وهي: الشام والقدس بالقتال، والحجاز بالعلم والدعوة، واليمن بالإيمان!

– قال رسول الله ﷺ: «إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم، ولا يزال ناس من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله عز وجل وهم على ذلك».[1]

– عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي على الدين، ظاهرين لعدوهم قاهرين، لا يضرهم من خالفهم إلا ما أصابهم من لأواء، حتى يأتيهم أمر الله وهم كذلك»، قالوا: يا رسول الله، وأين هم؟ قال: «ببيت المقدس، وأكناف بيت المقدس».[2]

– وبوّب أبو عوانة في مستخرجه بابا بعنوان: بيان الخبر الدال على أن أهل الحجاز لا يزالون على الحق حتى تقوم الساعة وأن قريشا وأهل المغرب يكونون ظاهرين على أهل المشرق والعجم... عن أبي عثمان، عن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يزال أهل المغرب ظاهرين إلى أن تقوم الساعة.[3]

- بنو تميم أشد العرب على أمم المسيح الدجال وما تزال نجد وهي مواطن تميم أشد البلدان مقاومة للثقافة الغربية الصليبية!

---

(١) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٢/ ٣٣٣)
(٢) رواه أحمد (٣٦/ ٦٥٦)
(٣) مستخرج أبي عوانة (٤/ ٥٠٨)

- قال أبو هريرة: «لا أزال أحب بني تميم من ثلاث سمعتهن من رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ، يقول: هم أشد أمتي على الدجال، قال: وجاءت صدقاتهم، فقال النبي ﷺ: هذه صدقات قومنا، قال: وكانت سبية منهم عند عائشة، فقال رسول الله ﷺ: أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل».(١)

- كما بدأ الإسلام غريبا في جزيرة العرب حتى ظهر على العالم؛ سيعود غريبا في جزيرة العرب حتى يظهر منها ثانية على العالم كأول مرة «فطوبى للغرباء»!

- قال ﷺ: «إن الدين ليأرز إلى الحجاز كما تأرز الحية إلى جحرها، وليعقلن الدين من الحجاز معقل الأروية من رأس الجبل، إن الدين بدأ غريبا ويرجع غريبا؛ فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدي من سنتي».(٢)

- وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «بدأ الإسلام غريبا وسيعود كما بدأ غريبا فطوبى للغرباء وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية في جحرها».(٣)

- سيعود الإسلام جديدا من حيث بدأ، وستعود الخلافة الراشدة كما بشر النبي ﷺ الذي بشر بفتح القسطنطينية؛ ففتحت بعده بتسعة قرون!

- قال رسول الله ﷺ: «لتفتحن القسطنطينية فلنعم الأمير أميرها ولنعم الجيش ذلك الجيش».(٤)

---

(١) رواه البخاري ومسلم واللفظ له.
(٢) سنن الترمذي (٥/ ١٨)
(٣) صحيح مسلم (١/ ١٣١)
(٤) رواه أحمد في مسنده (٣١/ ٢٨٧)

- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ قال: تذاكرنا فتح القسطنطينية والرومية، فدعا عبد الله بن عمرو بصندوق، ففتحه، فقال: «كنا عند رسول الله ﷺ نكتب، فقال رجل: أي المدينتين تفتح قبل يا رسول الله؟ قال: "مدينة هرقل"، يريد مدينة القسطنطينية».[1]

- ستعود الخلافة الراشدة من جديد ويظهر الإسلام على الدين كله ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾ حتى تفتح روما حيث أمة المسيح الدجال كما بشر النبيﷺ!

- عن نافع بن عتبة؛ قال: حفظت منه - النبي ﷺ - أربع كلمات أعدهن في يدي قال: تغزون جزيرة العرب؛ فيفتحها الله، ثم فارس؛ فيفتحها الله، ثم تغزون الروم؛ فيفتحها الله، ثم تغزون الدجال؛ فيفتحه الله قال فقال نافع: يا جابر لا نرى الدجال يخرج حتى تفتح الروم![2]

---

(١) المستدرك على الصحيحين (٤/ ٤٦٨)
(٢) صحيح مسلم (٤/ ٢٢٢٥)

من الذي سيعيد الخلافة الراشدة وكيف تكون إعادتها!

- كما أقام الصحابة الخلافة الراشدة؛ ستقيم الأمة وحكوماتها الراشدة الخلافة الراشدة في المستقبل؛ حين تتحقق شروط الرشد!

- لن يقيم الخلافة الراشدة إلا الراشدون الذين حبب الله إليهم الإيمان وزينه في قلوبهم وكرّه إليهم الكفر والفسوق والعصيان!

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ۚ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ ۝٧ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً ۚ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

- ستعود الخلافة الراشدة؛ حين تقيم الأمة دولها، وتفرض نظمها، وتختار شعوبها حكوماتها بإرادتها؛ ليقودها أحرارها وأخيارها، ويحميها مجاهدوها وأبرارها.

- ستعود الخلافة الراشدة؛ حين يعود الإيمان بالخلافة الراشدة، وبوعد الله الحق، ويعود مفهوم الأمة ليتقدم على كل المفاهيم القومية والوطنية والحزبية!

- ستعود الخلافة الراشدة؛ حين تتحرر الأمة وشعوبها قبل ذلك من الاحتلال، وقواعده العسكرية واتفاقياته الأمنية، وتدخل سفاراته بشئونها وتشكيل حكوماتها!

- ستعود الخلافة الراشدة بالحكومات الراشدة التي تقيم العدل، وتحقق الإصلاح، وتحفظ الأمن، وتحمي الأمة، وتقيم الوحدة، وتحمل رسالة الله إلى العالمين!

- لن تعود الخلافة الراشدة فجأة؛ بل ستعود بعودة الرشد للأمة وشعوبها شيئا فشيئا؛ وفق سنن الله القدرية وهداياته الشرعية!

– عن معقل بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يلبث الجور بعدي إلا قليلا حتى يطلع، فكلما طلع من الجور شيء ذهب من العدل مثله، حتى يولد في الجور من لا يعرف غيره، ثم يأتي الله بالعدل، فكلما جاء من العدل شيء، ذهب من الجور مثله، حتى يولد في العدل من لا يعرف غيره». [1]

- ستعود الخلافة الراشدة حين يرفع الذل عن الأمة بعد أن تعود إلى دينها وجهادها في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا؛ كما في حديث ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر،

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٣٣/ ٤٢٢)

ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم».[1]

- كل ما تقرر للأمة من حقوق وواجبات في الخلافة الراشدة؛ يتقرر مثله في الدول والحكومات الراشدة التي يجب عليها أن تعيدها، أمة واحدة وخلافة راشدة!

- إذا تعذر اليوم إقامة الخلافة الراشدة كرئاسة عامة على الأمة أو أكثرها؛ فالواجب إقامة الحكومات الراشدة في كل دولها حتى تعيد وحدتها وخلافتها!

- والفرق بين الخلافة الراشدة والحكومة الراشدة: أن الحكومة الراشدة، ليست رئاسة عامة على الأمة، بل رئاسة عامة على قطر من الأقطار، إلا أنها تقوم بكل مسئوليات وواجباتها الشرعية السياسية في ذلك القطر وفق ما جاء في الخطاب السياسي القرآني والنبوي والراشدي.

- الدول الراشدة هي التي تستكمل شروط الرشد الإيماني والسياسي؛ فليس لها ولاء للشرق والغرب بل ولاؤها لله ولرسوله وللمؤمنين؛

كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ۝٥٥ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾.

---

(١) رواه أبو داود (٣/ ٢٧٤)

- لن تقوم دول راشدة بانتخابات صورية يشرف عليها جيمي كارتر، ولا بحكومات تتدخل في تشكيلها الاستخبارات والسفارات الغربية، وبإشراف الطاغوت الدولي!

- لن تقوم الدول الراشدة بإشراف المحافل الماسونية، وتحت حماية القواعد الصليبية؛ بل تقوم بأنظمة تحميها الأمة، وتعبر عن تحرر إرادتها، وتحقق سيادتها!

- لن تتحرر الأمة ما دامت تعقد مؤتمراتها لحل أزماتها في عواصم عدوها الذي يحتل دولها، ويقتل شعوبها حتى لا يكاد يوجد في تلك المؤتمرات إلا مندوبوه!

- لن تتحرر الأمة مادامت تبحث عن حلول مشكلاتها السياسية بإشراف مجلس الأمن والاتحاد الأوربي في جنيف وباريس ولندن وواشنطن؛ كمظهر من مظاهر تبعيتها!

- لن يقيم السنن الراشدة التي أمر النبي ﷺ بها وبشر بعودتها؛ المجرمون، وشذاذ الآفاق المجهولون؛ بل سيعيدها الربانيون المصلحون، والمجاهدون المخلصون.

معايير الحكم الراشد:

- إن الإسلام في خطابه السياسي القرآني والنبوي والراشدي قد وضع محددات ومعايير للحكم الراشد فهي في حق المسلمين واجب يجب عليهم الالتزام بها!

- وهي بحق غير المسلمين من الأمة تجربة عربية إنسانية يمكن الاستفادة منها؛ فالخلفاء الراشدون وسننهم بالعدل وإدارة شئون الأمة إرث للإنسانية كلها!

- فليست سنن الحكم الراشد أمرا دينيا محضا لا يمكن أن يستفيد منه إلا المسلمون؛ بل هي سنن معقولة المعنى يمكن اختبارها وتجربتها ومن ثم الحكم عليها!

- **أولا: تجلى إرادة الأمة الحرة في اختيار نظام الحكم وطبيعته:**

وأن تمثل السلطة فيه اختيار الأمة فلا يحكمها إلا من انتخبته الأمة بالشورى والرضا والاختيار، بلا إكراه ولا إجبار، بانتخابات حرة حقيقة لا صورية، وأن تمارس حقها في عزله والرقابة على أدائه وتقويمه ومحاسبته؛ وهذا يقتضي:

١- أن تكون المرجعية الدستورية والتشريعية للدولة هي الشريعة كتابا وسنة، وتطبيقها وفق أصول الخطاب الراشدي؛ فلا تعطل النصوص، ولا تهدر المقاصد؛ فالغاية تحقيق العدل والقسط الذي جاء به القرآن على أكمل وجه، ورعاية حقوق الإنسان، وصيانة حريته وكرامته.

٢- الاتفاق على عقد اجتماعي وسياسي جديد يعبر عن تطلعات الأمة؛ من خلال وضع دساتير جديدة تنظم عملية الوصول للسلطة بكل شفافية!

- كما فعل النبي ﷺ حين دخل يثرب؛ فكان أول عمل قام به أن كتب صحيفة المدينة التي حفظ فيها الحقوق لكل مكونات الدولة الجديدة، وحدد المرجعية السياسية!

- فقد كان النبي ﷺ يفتتح بذلك عصرا جديدا؛ حيث سيقوم مجتمع المدينة والمدنية والحضارة والإنسانية والعدل، وأول دستور وعقد اجتماعي عرفته الإنسانية!

٣- إقرار التعددية السياسية والتداول السلمي للسلطة، لا من خلال النص عليها بالدساتير فقط؛ بل من خلال الممارسة الحقيقية لها على أرض الواقع!

- فكل اغتصاب للسلطة باطل وغير مشروع في الخطاب السياسي الإسلامي الراشدي، ولا شرعية لنظام لا تختاره الأمة عن طريق التعددية والتنافس المشروع!

- وقد قال عمر: «من بايع رجلا دون شورى المسلمين فلا بيعة له ولا للذي بايعه تغرة أن يقتلا» وجعل للأمة حق قتل من استبد «فلا يحل لكم إلا أن تقتلوه»!

- فالسلطة في الإسلام ليست بالتفويض الإلهي ولا بالسيف والقوة ولا بالمال السياسي؛ بل هي في النظام الراشدي سلطة مدنية تختارها الأمة بإرادتها!

٤- إصلاح مؤسسات الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية؛ حتى تعبر فعلا عن إرادة الأمة ونفوذ سلطانها على الجميع، وهذا من أهم ملامح الرشد!

- إن الفصل بين السلطات سنة أبي بكر حيث جعل عمر على القضاء وأبا عبيدة على بيت المال؛ لتشترك الأمة في إقامة العدل في القضاء والرقابة على بيت المال!

٥- سيادة النظام على الجميع ووقوف الجميع أمام القضاء على قدم المساواة، لا فرق بين حاكم ومحكوم وشريف ووضيع وغني وفقير؛ حتى لا يشعر أحد بأي تمييز!

- كما في الحديث الصحيح الذي يؤكد خطورة التمييز: «إنما أهلك من كان قبلكم أنهم إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد».

- إن الغاية من الإصلاح السياسي -ابتداء من وضع عقد اجتماعي ودستور جديد وإقرار التعددية والتداول السلمي للسلطة- هي صون حرية الإنسان!

- فإن تحقق ذلك وإلا كانت كل تلك الآليات وسائل لا معنى لها في غياب الغاية التي هي صون الحرية للإنسان «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا»!

- **ثانيا: استعادة سيادة الدولة واستقلالها عن النفوذ الأجنبي:**

- إن حماية الدولة وصيانة سيادة الأمة هو أول واجبات السلطة؛ كما في الحديث «إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه»؛ فالسلطة درع تقف الأمة من ورائها.

- ولهذا عرف الفقهاء دار الإسلام بالشوكة لا بالأحكام؛ فالدار التي تكون الشوكة فيها للأمة والكلمة واليد العليا فيها لها هي وطن ودار للإسلام؛ كما كانت المدينة النبوية؛ فكانت دار إسلام بتحقق الشوكة والمنعة فيها للأمة؛ لتقيم فيها أحكام دينها والعدل الذي جاء به نبيها؛ وهذا مقصود الشوكة!

- وكما قال ابن تيمية: «ليس أوجب بعد الإيمان بالله من دفع العدو عن أرض الإسلام فإن ببقائه لا يبقى دين ولا دنيا».

- **ثالثا: تحقيق النهضة والتنمية في جميع المجالات:**

وهو حجر أساس مشروعية استمرار السلطة - حتى وإن كانت شرعية - في إدارة شئون الدولة؛ فهذا شرط لبقائها!

- إذ المقصود من انتخاب الأمة للسلطة هو إدارتها لشئون الدولة على الوجه الأكمل، فإذا فشلت في ذلك؛ فقد استحقت العزل والتغيير؛ ولهذا فهي أمانة عظيمة.

- كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ وهي أمانة الحكم بالعدل في العطاء والقضاء.

- وجاء في الحديث: «يا أبا ذر لا تسأل الإمارة؛ فإنها أمانة وإنها خزي وندامة يوم القيامة إلا من أداها بحقها» فسمى الإمارة أمانة؛ إذ هي أصل الأمانات!

ومن أهم ملامح الحكم الراشد لتحقيق النهضة والتنمية:

- **حماية المال العام وصيانته من النهب والإهدار**؛ فلا يمكن تحقيق تنمية في ظل النهب المنظم للمال العام، وتحول الثروة إلى الخارج بأسماء أفراد السلطة!

- وقد كان الصحابة هم من حدد راتب أبي بكر من بيت المال، فلما حضرته الوفاة؛ رد ما زاد عنده؛ فقال عمر: «لقد أتعبت من بعدك يا أبا بكر» وكذا فعل عمر!

- وكما قال النبي ﷺ: «والله ما لي من هذا المال ولا هذه الوبرة»، فليس لموظفي الدولة من رئيسها ومن دونه أن يأخذوا من المال إلا قدر أجرة المثل فقط.

- وليس لهم أن يتصرفوا في مال الأمة إلا بإذنها كما في الحديث: «إنما هو مال الله الذي أفاء عليكم؛ فإن رضيتم وإلا فهو لكم» فلا يؤخذ شيء إلا برضاها!

- وليس لهم أخذ هدية وهم في الوظيفة؛ بل يجب رد حتى الهدية للرئيس إلى بيت المال؛ كما في الحديث: «من أهدي إليه شيء فليأت به» ولا يقاس أحد على النبي ﷺ!

- وقد كان الخلفاء الراشدون يردون ما أهدي إليهم لبيت المال، ورد عمر بن عبد العزيز على من احتجوا بقبول النبي ﷺ للهدية، فقال: «هي له هدية ولنا رشوة»!

- العمل على استرجاع ما تم نهبه طوال العقود السابقة من البنوك الخارجية؛ وهي ثروة تقدر بالترليونات، وهي أخطر مشكلة ستواجهها أنظمة الحكم الراشد!

- فليست هذه الثروة المنهوبة بالهين الذي يمكن تعويضه لغض الطرف عنه؛ ولهذا كان استرجاعها أول خطوة على طريق الإصلاح الاقتصادي والتنمية الشاملة!

- وليست الدماء كالأموال فإن الدم حق خاص لأولياء المقتول، فإذا عفوا عنه؛ فلهم ذلك؛ بخلاف المال العام للأمة لا يصلح التنازل عنه؛ بل يجب رده للأمة!

- عندما تولى الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز الخلافة؛ كان أول ما بدأ به: رد مظالم بني أمية، والأموال التي أخذوها هم ورجال السلطة بغير وجه حق.

- وقد كان بعض مظالم بني أمية مضى عليه أكثر من خمسين سنة، فلم يتردد عمر بن عبد العزيز من إرجاع الحقوق وردها لبيت المال؛ فالحقوق لا تسقط بالتقادم!

- **توجيه الطاقات لتطوير الاقتصاد وفتح أبواب الاستثمار؛ لنقل وتوطين الصناعة، وتدارك ما فات الأمة ودولها وشعوبها خلال نصف قرن مضى من فرص تاريخية للنهضة!**

- **تطوير البنية التحتية وتأمين الطرق والمواصلات والطاقة وتوفير الرعاية السكنية والصحية والخدمات للجميع؛ خاصة المناطق المهمشة في الأطراف.**

- **تأمين فرص العمل ومعالجة مشكلة البطالة بين الشباب، واستثمار الإنسان وتنمية قدراته ومهاراته، وتوفير فرص التعليم والتدريب، والإعداد لسوق العمل.**

• وقد حدد الخطاب الإسلامي السياسي النبوي والراشدي أهم مسئوليات السلطة والدولة تجاه مواطنيها كما في الحديث «من ترك كلا أو عيالا فإلي وعلي».

- وقال النبي ﷺ: «من عمل لنا عملا؛ فليتخذ له زوجة إن كان أعزبا، ومن لم يكن له مسكن؛ فليتخذ مسكنا، وليتخذ دابة وظهرا؛ إن لم يكن له مركب»؛ فهي حقوقهم!

- وقال النبي ﷺ: «من بات آمنا في بيته، معافى في بدنه، عنده قوت يومه؛ فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها» وهذا هو الحد الأدنى الذي يجب توفيره للإنسان!

• فالواجب توفير العمل له، وتيسير الحياة الزوجية، وتأمين السكن لكل أسرة، وتأمين الغذاء والدواء، وتوفير وسائل النقل، وتحقيق الأمن والاستقرار لهم.

- وقد قال عمر: «لو عثرت دابة في العراق؛ لخشيت أن أسأل عنها: لمَ لمْ أعبد لها الطريق؟»؛ فهذه من أهم مسئوليات السلطة تجاه الأفراد في المجتمع!

• رابعا: تحقيق حالة السلم والأمن الاجتماعي لجميع مكونات المجتمع على اختلاف فئاته؛ دينية كانت أو قومية!

- وقد أججت الأنظمة العربية الفتن الداخلية في كل بلد لحماية نفسها على حساب استقرار شعوبها!

- مما يؤكد خطورة بقاء الاستبداد وسياساته الفرعونية التي تقوم على تمزيق المجتمع من الداخل ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا﴾!

- ويقوم الاستبداد الفرعوني أيضا على:

- ادعاء استحقاق الحكم ﴿أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَٰذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِن تَحْتِي﴾.
- استبداده بالرأي وطغيانه ﴿مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَىٰ﴾.
- إرهابه للمجتمع ﴿لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَٰهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ﴾.
- مصادرة حرية الرأي وحرية الاعتقاد ﴿قَالَ آمَنتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ﴾.

- بينما تقوم سياسة الحكم الراشد على أساس:

- تعزيز وحدة المجتمع واستقراره ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ ﴿اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾.
- احترام كرامة الإنسان ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾.
- حرية الاعتقاد والرأي ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾.
- الشورى في الحكم ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾.
- العدل بين الجميع ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾.
- توزيع الثروة العادل ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾.

- وقد تجلى مفهوم حماية السلم الأهلي والاستقرار الداخلي في أوضح صوره؛ في موقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان؛ حين رفض رفضا قاطعا قمع الخارجين على سلطته!

- وأمر عثمان بن عفان من حاولوا الدفاع عنه كف أيديهم، وقال: «والله لا أكون أول من خلف رسول الله بالدم في أمته» «والله لا يراق بسببي قطرة دم»!

- كما سن علي سنن الرحمة في الخوارج الذين كفروه؛ فقال: «لهم علينا ثلاث: ألا نبدأهم بقتال، ولا نمنعهم مساجد الله، ولا نحرمهم من الفيء»!

- وذلك قائم على أساس احترام حرية الإنسان وكرامته وإنسانيته؛ كما قال عمر دفاعا عن القبطي المصري: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا»!

- إن حالة السلم والأمن الأهلي تتحقق من خلال:

١- إلغاء كافة قوانين الطوارئ والمحاكم الاستثنائية التي أشاعت حالة من الخوف في المجتمعات العربية!

٢- تكريس مبدأ تكافؤ الفرص أمام الجميع، وإلغاء ما يتعارض مع مبدأ العدل والمساواة العامة.

٣- وتقرير حق الأقليات الدينية والعرقية في المحافظة على هويتها ولغتها وثقافتها، وتعزيز روح المواطنة والانتماء للأمة لدى الأقليات.

٤- احترام حق الأكثرية في المحافظة على قيمها وهويتها، وإنهاء حالة الاستلاب التي تعرضت لها المجتمعات العربية في ظل أنظمة حكم علمانية لا تمثلها!

- وهو ما يقتضي استكمال العمل بالفقه الإسلامي في كل مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتشريعية على يد عباقرة الفقه والقانون!

٥- تعزيز الوحدة والاتحاد بين الدول العربية والدول الإسلامية وتعزيز التكامل السياسي والاقتصادي والعسكري بينها، والاستفادة من تجربة الاتحاد الأوربي.

٦- بلورة مشروع سياسي ورسالة إنسانية يستعيد العالم العربي من خلالها دوره الحضاري على المسرح العالمي؛ يزاوج بين الهويتين الرئيسيتين للعرب؛ وهما:

- الإسلام كدين وحضارة وقيم إنسانية ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ «إن الله بعثنا لنخرج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد».

- والعروبة كثقافة ولغة وآداب ووعاء للإسلام؛ فالعالم المادي يحتضر بماديته وانحلاله وهو في حاجة العرب من جديد ليعيدوا للعالم روحه الإنسانية وقيمه الأخلاقية!

- وكل حكومة تحققت فيها هذه الشروط هي: (حكومة راشدة)، والفرق بينها وبين (الخلافة الراشدة)، هو أن الحكومة الراشدة خاصة في القطر الذي تقوم فيه.

- بينما الخلافة الراشدة عامة تشترك الأمة كلها أو أكثر دولها في إقامتها، بعد أن تتحرر أقطارها، وتصل إلى السلطة فيها حكومات راشدة، أو إلى الدول الرئيسة المؤثرة فيها!

- وحين تقوم الحكومات الراشدة التي تمثل خيار الأمة في كل الأقطار، أو في أكثرها، أو في الدول الرئيسة المركزية فيها، فستكون قادرة على الإعلان عن اتحادها ووحدتها!

- وذلك باختيار مجلس رئاسة لدولها، يختار رئيسه بشكل دائم أو دوري، بحسب ما يحقق حكم الشارع ومصلحة الأمة، ويكون هذا المجلس الرئاسي هو مؤسسة (الخلافة الراشدة)، التي تشترك الأمة من خلال حكوماتها المنتخبة في اختيارها.

- لتستأنف الأمة حياتها السياسية من جديد في ظل (الخلافة الراشدة)، كما بشر بذلك النبي ﷺ حين قال: «ثم تعود خلافة على منهاج النبوة»!

- حيث سيأتي بعد عصر الطواغيت - الذي تغيب فيه الخلافة وهو هذا العصر- عصر جديد تعود فيه الأمة من جديد لوحدتها وقوتها وشريعتها وخلافتها في الأرض!

- ستعود الخلافة الراشدة كما وعد الله وبشر رسوله ﷺ حتى يظهر الإسلام على الدين كله؛ لتملأ الأرض عدلا كما ملئت جورا وظلما؛ ولتكون رحمة وهدى للعالمين.

- تعيش الأمة إرهاصات التجديد بعد مئة عام من السقوط؛ وهي اليوم تجاهد؛ لتتحرر وتنهض، فالسعيد من نصرها وذب عنها واصطف معها.

- قال ﷺ: «إن الدين ليأرز إلى الحجاز كما تأرز الحية إلى جحرها، وليعقلن الدين من الحجاز معقل الأروية من رأس الجبل، إن الدين بدأ غريبا ويرجع غريبا؛ فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدي من سنتي».[1]

- وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «بدأ الإسلام غريبا وسيعود كما بدأ غريبا فطوبى للغرباء وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية في جحرها».[2]

---

(١) سنن الترمذي (٥/ ١٨)
(٢) صحيح مسلم (١/ ١٣١)

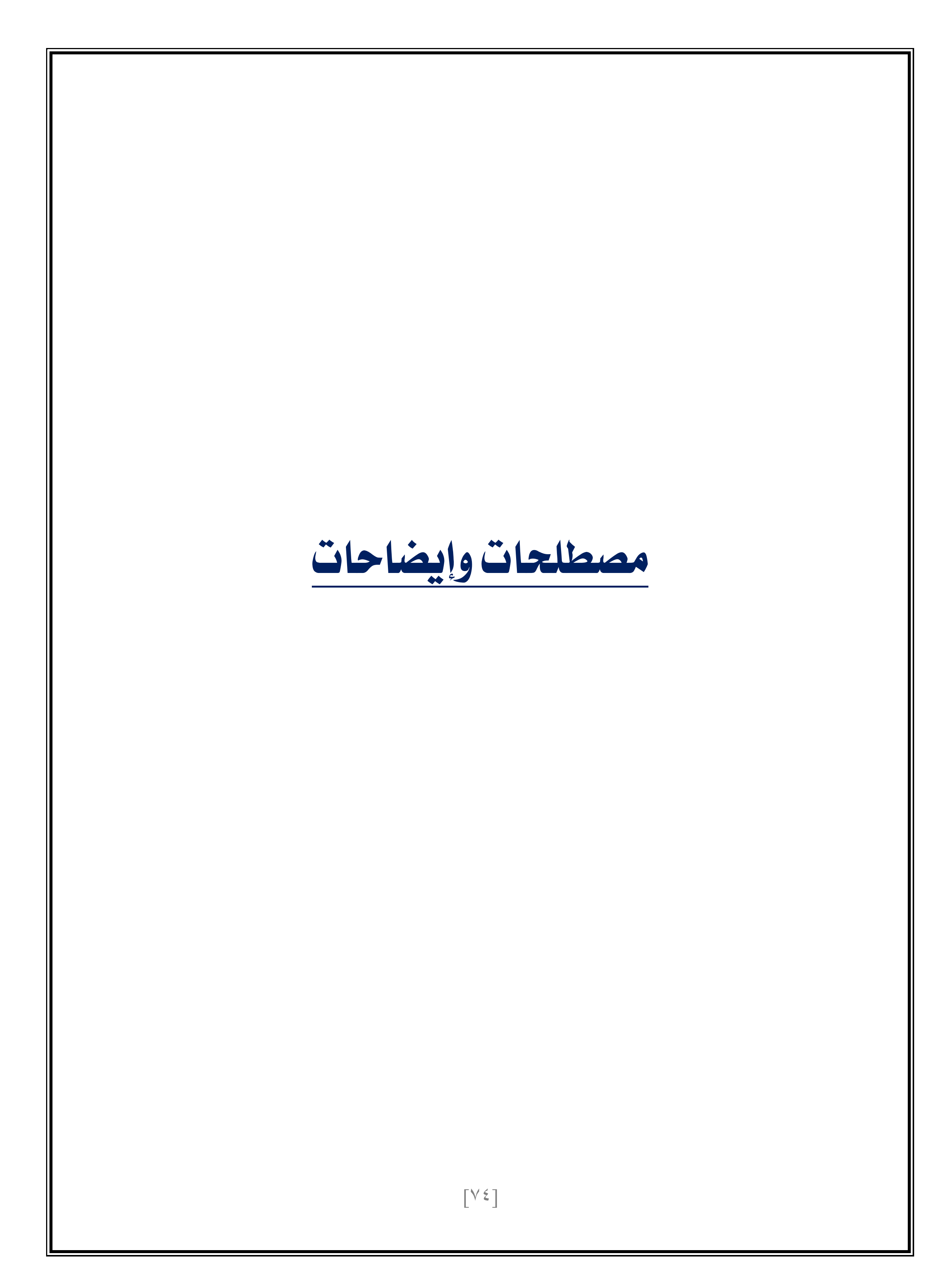
- عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها».[١]

- وقال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم إلى يوم القيامة».[٢]

---

(١) رواه أبو داود (٤/ ١٠٩)

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٥٢٤)



مصطلحات وإيضاحات

سيادة الشرع أم سيادة الأمة:

- الحديث عن سيادة الشرع أو سيادة الأمة يقوم على فرضية غير صحيحة؛ وهي تصور التضاد بين السيادتين مع أنه لا سيادة واقعية لكل منهما دون الآخر؟

- والسبب قد يعود إلى خلاف لفظي أو عدم تصور صحيح لمعنى سيادة الشرع والأمة؛ فسيادة الشرع تعني وجوب الاحتكام اليه، ولا يتصور إلا بإيمان الأمة به!

- فسيادة الأمة مصطلح غربي نصره روسو بناء على نظرية العقد الاجتماعي، وأن الأمة خولت بإرادتها السلطة سيادة تمارسها نيابة عنها في الحكم بينها!

- وهذه سيادة تخص السلطة التنفيذية؛ لتأكيد حق الشعوب في اختيار من يحكمها ويمثلها ويسوس شئونها بإرادتها؛ بهدف إبطال سيادة الملوك المستبدين!

- وهذه السيادة للأمة وحقها في اختيار السلطة قضية إجماعية في الإسلام بالنص ﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ﴾، وبإجماع الصحابة على اختيار الخلفاء الراشدين.

- **فإذا كان هذا القدر من السيادة للأمة نظرية سياسية مختلف فيها عند الغربيين؛ فإنها قضية عقائدية إيمانية عند المسلمين مارسوها منذ بدأت الخلافة!**

- **ولم يتفق الغربيون على مفهوم هذه السيادة، وهل هي للأمة؟ أم السيادة الفعلية هي للسلطة؟ والأمة مجرد مصدر للسلطة التي تمارس السيادة نيابة عنها!**

- **ولا يتعارض مفهوم السيادة التشريعية للأمة عند الغربيين مع التزامها بأي قانون وضعي أو شريعة دينية ترتضيها تلك الأمة؛ إذ الهدف إبطال الطغيان!**

- **أمّا السيادة التشريعية فقد اختلفوا في مصدرها هل هي الأمة من خلال ممثليها؟ أم السلطة من خلال تفويض الأمة لها؛ ولهذا يحق لها إصدار القوانين؟**

- **فهدف الغربيين من تقرير مفهوم سيادة الأمة التشريعية إبطال استبداد ملوك أوربا وباباواتها الذين كانت إرادتهم وحدها قانونا يجب التزامه وتنفيذه.**

- وهذه السيادة التشريعية تنازعها الغربيون - وما يزالون - بين ملوكهم وشعوبهم، ثم بين الرأسماليين والشيوعيين، ثم الليبراليين والديمقراطيين... إلخ!

- ولا وجود لهذه المشكلة في النظام السياسي الإسلامي؛ إذ السيادة التشريعية المطلقة هي لله وحده؛ والسيادة التشريعية المقيدة هي للأمة بالشورى!

- فالأمة مفوضة بالتشريع فيما لا تشريع لله ورسوله فيه؛ وذلك من خلال الإجماع؛ وهو المصدر الثالث للتشريع؛ وهو اتفاق فقهاء الأمة على حكم واجتهاد!

- ومن مصادر التشريع: الاجتهاد بالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة وتحكيم العادة والعرف؛ كما في الحديث: «ما رآه المسلمون حسنا؛ فهو عند الله حسن»!

- وكل هذه المصادر التشريعية: اجتهادية بشرية جعلها الشارع من سيادة الأمة التشريعية؛ وفق ضوابط مقيدة، وليس للسلطة يد فيها؛ بل هي تلتزم وتعمل بها!

- فالسلطة السياسية في الإسلام لا يحق لها التشريع؛ وهو ما أدى إلى الطغيان السياسي في أوربا؛ حيث كانت إرادة الملوك وحدهم قانونا يجب تنفيذه!

- **وكذلك ليس للسلطة القضائية أن تحكم إلا بما تقرر شرعا وفقها، وليس للسلطة التنفيذية سيادة عليها من هذه الحيثية؛ فهي مستقلة استقلالا كاملا!**

- **<u>فثبت مما سبق</u>: أن السلطة والسيادة التنفيذية هي للأمة، والسلطة التشريعية المقيدة هي للأمة، والسلطة القضائية هي للأمة؛ بحكم الإسلام وشريعته!**

- **فلا يتصور سيادة للإسلام وشريعته قبل سيادة أهل الإسلام وظهورهم وتمكنهم بأرضهم؛ ولا أمة بالمفهوم الاسلامي دون تحكيم للإسلام والالتزام به؟**

- هل يتصور ظهور الإسلام وسيادته دون أمة تؤمن به؟

- **هناك إشكالية تحتاج فهما صحيحا وتصورها تصورا صحيحا من خلال السؤال التالي: هل يتصور ظهور الإسلام وسيادته دون أمة تؤمن به؟**

- **وإذا كان لا يتصور ذلك؛ فهل الإيمان بالإسلام يقوم على الإكراه أم الاختيار ابتداء؟ وهل يسود دين قبل أن تسود الأمة التي تؤمن به؟**

- **كان المؤمنون في مكة مستضعفين؛ فلم يظهر الإسلام ولا الأحكام؛ فلما وجدوا النصرة في المدينة ظهر الإسلام بظهور أهله وسيادتهم؟!**

- هذا الذي يعبر عنه الفقهاء بأن دار الإسلام هي الدار التي تكون الشوكة فيها للمسلمين؛ إذ بظهورهم وقوتهم يظهر الإسلام وتقام الأحكام!

- وعليه لا يتصور سيادة للإسلام في الأرض قبل تحقق السيادة للأمة التي تؤمن به وتحميه وتقيمه؛ إذ هو نظام وأحكام لا تقام إلا بالأمة والقوة!

- فقد توجد أمة مؤمنة ولا يسود الإسلام ولا يظهر في الأرض؛ كما هو حال الأمة اليوم؛ مع أنهم مليار ونصف؛ وذلك بسبب فقدهم للسيادة والشوكة!

- فكان وجود الإيمان من الأمة بالدين طوعا واختيارا، ثم تحقق الشوكة والقوة لها لتقيم أحكامه في الأرض؛ شرطين ضروريين لتحقق الاستخلاف!

- وهذا هو الشرط في قوله تعالى:

﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ﴾؛ فالتمكين نتيجة!

- ويأتي السؤال الثاني: هل للمؤمنين بالله ورسوله خيرة من أمرهم مع أمر الله ورسوله ومن له حق الطاعة والسيادة المطلقة هنا؟

- والجواب بداهة؛ بأن السيادة لله وحده وهو مقتضى الإيمان والإسلام؛ وهذه حقيقتهما؛ وهو ما التزم به المؤمنون بطوعهم واختيارهم بإيمانهم!

- إخضاع الشريعة للتصويت وإعطاء الناس الحرية في رفضها أو قبولها؟

- لا يتصور هذا إلا في حال الاستضعاف لا في حال الاستخلاف؛ فالمسلمون لم يتركوا أحكام الإسلام باختيارهم؛ بل بقوة الاحتلال الغربي!

- المقصود بسيادة الأمة؟

- السيادة لها عدة معاني؛ فمفهومها السياسي تارة يقابل الاستقلال من الاحتلال؛ فدولة ذات سيادة؛ أي: مستقلة لا تخضع لنفوذ دولة أخرى!

- وتارة السيادة تعني: الحرية من الاستبداد؛ فالسيادة للشعب تعني أنه حر يختار سلطته دون خضوع لمستبد؛ فردا دكتاتورا كان أو حزبا!

- وعلى هذين المفهومين؛ فالأمة اليوم فاقدة للسيادتين؛ فهي تخضع للاحتلال الأجنبي، فدولها بلا سيادة وتخضع للطغاة؛ فشعوبها بلا حرية!

- وفي ظل فقد الأمة لسيادتها؛ لا يمكن الحديث عن سيادة الشريعة؛ إذ سيادتها لا حقيقة لها على أرض الواقع السياسي في ظل استضعاف الأمة!

- وهذا معنى قول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ليس أوجب بعد الإيمان بالله من دفع العدو عن دار الإسلام فإنه ببقائه لا يبقى دين ولا دولة»!

- هل يحق للأمة إذا قويت أن تنبذ الشريعة؟ وهل يجوز إجبارها على الشريعة إذا ارتدت؟

- هذا لا يتصور إلا في حال ردتها، والفرض أنها مؤمنة مسلمة، ولا معنى للإيمان والإسلام إلا التزامها أحكام الله إلا في حال الاستضعاف!

- الأمة التي آمنت بالإسلام وأقامت الدولة والنظام في المدينة لم ترتد في عهد أبي بكر؛ بل ثبتت عليه ودافعت عنه؛ وإنما ارتد بعض العرب!

- وهناك فرق بين إكراه أمة على الإيمان بالدين؛ فهذا ليس في الإسلام، وبين فرض النظام والأحكام على من أراد الخروج على الأمة والدولة!

- الأديان والأفكار لا تقوم ولا تظهر ولا تسود إلا بأمم تؤمن بها طواعية واختيارا وتضحي من أجلها؛ فالإسلام يبدأ بدعوة وينتهي بدولة!

- سيادة الأمة أم سلطان الامة؟

- السيادة مصطلح سياسي وقانوني معروف، ولا مشاحة في الاصطلاح؛ فالمهم أن يكون الحكم مبنيا على الحقائق والمعاني لا الألفاظ والمباني!

- السيادة في لغة الشارع جاءت مطلقة «إنما السيد الله» أي: له الطاعة المطلقة، وجاءت مقيدة؛ كما في قوله ﷺ: «قوموا إلى سيدكم» وقول عمر: «أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا»!

- من معاني السيادة بمفهومها السياسي الولاية ومنه: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ وهي في الأصل للمؤمنين ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾!

تناقض الديمقراطية والليبرالية:

- تحدث القرآن عن خطورة طغيان الأغلبية: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ﴾ وحذّر منه ﴿وَلَا تَطْغَوْا﴾.

- وهو ما أدرك خطورته الكاتب والفيلسوف البريطاني جون ميل في كتابه الحرية؛ قال: «أصبح طغيان الأغلبية بصورة عامة جزءا من الشرور التي ينبغي على المجتمع أن يحترس منها! إن طغيان الأكثرية؛ شأنه شأن أشكال الطغيان الأخرى، كان يبعث الخوف في نفوس الناس بالدرجة الأولى باعتبار أنه سيعمل من خلال أفعال السلطات العامة، وهذه الصورة التي ما يزال الإنسان العادي ينظر بها إلى الموضوع؛ لكن العقلاء أدركوا أن المجتمع نفسه يمكن أن يكون هو الطاغية بمعنى أن المجتمع يمارس طغيانه بصورة جماعية على الأفراد الموجودين فيه».

- الديمقراطية حكم الأكثرية ادعاء، قد تكون أشد خطرا من طغيان الأقلية؛ فالديمقراطية والليبرالية نقيضان لا يجتمعان واقعيا!

«يقول – جون ميل – إن إرادة الناس لا تزيد عن كونها إرادة أغلبية المحكومين. ويؤكد أن هذا النوع من الطغيان، أي: طغيان الأغلبية، لا يقل في خطره عن أي شكل آخر من أشكال الطغيان السياسي؛ بل إنه يرى أنه في الغالب يكون حتى أسوأ بكثير من أشكال الطغيان الأخرى؛ لأنه أعمق وأوسع انتشارا ولديه القدرة على التغلغل في حياة الناس وتعاملاتهم في المجتمع. بعد ذلك يتوصل ميل إلى أن

هناك جادة للوقاية من هذا النوع من الرأي المهيمن، مع ملاحظة أن العثور على الحد الصحيح أو القيود ليس بالأمر الهين»!

- جاء القرآن بحكم الله وعدله الذي يمنع من كل صور الطغيان الفردي ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ﴾ والجماعي ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ﴾ فقال: ﴿ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾.

- يعيش الغرب أزمة الإشكالية بين الديمقراطية والليبرالية فهما نظريتان سياسيتان متناقضتان!

- أصل المشكلة هو في كون الديمقراطية حكم الشعب وتقوم على احترام إرادة الأكثرية بينما الليبرالية تقوم على تعزيز حرية الفرد لذا تتناقض النظريتان!

- كلما اتسع نطاق إرادة الأكثرية في الديمقراطية ضاق نطاق الليبرالية والحرية الفردية فالتشريعات التي تسنها الأكثرية تحد من حريات الأفراد الشخصية!

- الديمقراطية أكثر النظم السياسية البشرية حماية للحرية الفردية والنظم الشيوعية والاشتراكية أكثرها عدالة اجتماعية وكلاهما فيه ظلم وقصور وطغيان!

- جاء الإسلام هداية للبشرية لينقذها من طغيان الإنسان وظلمه فرادا كان أو جماعة ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ﴾ ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ﴾؛ لأنه ﴿كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾.

- لا يصلح أن يشرع الإنسان لنفسه أو لغيره؛ إذ لا ينفك عن هوى ومصلحة له أو لفئته؛ أكثرية كانت أو أقلية قومية أو دينية أو اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية!

- جعل الله حق التشريع المطلق والأمر المطلق والحكم المطلق والطاعة المطلقة له وحده ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ وأبطل ربوبية الخلق.

- جعل الله للمؤمنين الأمر المقيد والحكم المقيد والطاعة المقيدة ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾.

- فليس للأكثرية في الإسلام حق التشريع المطلق؛ فلا يحل لها أن تكره أحدا على الإسلام ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾، ولا منعه من العبادة؛ إذ ليس هذا للبشر أصلا!

- جاء في الحديث: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه» وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾ وفي الصحيح: «إنما أنا قاسم والله هو المعطي»؛ فالله الذي يشرع!

- فلا تستطيع الأمة كلها أن تصادر حرية أحد ولا أن تمنعه حقا شرعه الله له، ولو فعلت؛ لكان خروجا عن دين الله، فالأكثرية والأقلية؛ كلها تحت حكم الله.

المصطلحات الغربية (العلمانية ـ الليبرالية ـ الاشتراكية ـ الديمقراطية) وأحكامها الشرعية:

- العلمانية فكرة عقائدية وسياسية غربية حادثة وافدة على الثقافة الإسلامية؛ كالديمقراطية والاشتراكية والليبرالية!

- لهذه المصطلحات معانٍ شتى؛ منها ما هو باطل مردود، ومنها ما هو حق مقبول، ولها أصول عقائدية مرفوضة من جهة، ومفاهيم سياسية مقبولة من جهة أخرى، وليست على درجة واحدة من حيث ردها وقبولها في حكم الإسلام.

- صار المسلمون وعلماؤهم وسياسيوهم وكتابهم ومفكروهم يستعملونها وكل يريد معنى من تلك المعاني!

  - فبعضهم يدعو إليها ولا يخطر في باله الشق العقائدي لها، وإنما يريد الشق السياسي التنظيمي:
  - كمن يدعو إلى الديمقراطية ولا يريد إلا حق الأمة في اختيار السلطة بالانتخابات، وهو حق مقبول موافق لحكم الإسلام، ولا يقصد حق الشعب في تشريع ما يشاء من دون الله.
  - أو يستعمل الاشتراكية ويقصد العدالة في تقسيم الثروة، أو الليبرالية ويعني الحرية السياسية وإبداء الرأي وحماية حقوق الإنسان.

- أو العلمانية ويقصد الحداثة والتطوير والمدنية، أو أن الدولة ليست ثيوقراطية يحكمها رجال الدين باسم التفويض الإلهي؛ كما حال أوربا المسيحية، وأن نظام الدولة مدني يختار الشعب فيها السلطة لا نظاما عسكريا، ولا وراثيا، ولا دينيا بابويا... إلخ.

• من يعتنقون مثل هذه الأفكار، أو يستعملون مثل هذه المصطلحات المجملة المشتركة ليسوا سواء؛ فمنهم المعروف بعلمه وصلاحه ودعوته للإسلام، فيحمل كلامه حين يستعمل هذه العبارات على المعنى المقبول لها الذي لا يتعارض مع الإسلام.

- فإن كان يقصد معنى مردودا شرعا ظناً منه جوازه، فيعذر كما يعذر المتأول الذي يظن خطأً الممنوع جائزا، ولا يقصد معارضة حكم الشارع.

- ومنهم مسلم من عامة المسلمين، قد يردد ما يسمع أو يقرأ دون أن يدرك حقيقة هذه المصطلحات وما يوافق الإسلام منها وما يعارضه، فهو جاهل معذور.

- ومنهم مفكر ومثقف يدعو إليها ويقصد الأفكار العقائدية ذاتها، ولا يظن أنها تتعارض مع الإسلام، ويراها حلا لمشكلات الواقع الذي تعيشه الأمة وشعوبها.

- ومنهم من يدعو إليها لرفضه للإسلام وردته عنه - كالشيوعي الماركسي، والليبرالي المادي، والقومي الملحد- إلا أنه لا يظهر ردته،

فيتظاهر ببعض شعائر الإسلام؛ فحكمه حكم المنافق، فتجرى عليه أحكام الإسلام الظاهرة.

- ومنهم من يجاهر بردته، ولا يبطن كفره، فحكمه حكم أهل الردة.

وأكثر هؤلاء ارتد لما رأى ظلم الدول وشيوع الفساد ودور علماء السوء ودعاة الضلالة في تعظيم الطغاة وإيجاب طاعتهم؛ فظنوا أن هذا هو الإسلام؛ فرفضوه!

• الواجب دعوة هؤلاء بالحكمة والموعظة الحسنة وبالرحمة؛ كما قال تعالى:

﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾

وفي الصحيح: (يا علي، لئن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم)!

• وكذا يجب التبين والاستفصال عند استعمال كل مصطلح مجمل يحتمل معنى صحيحا ومعنى باطلا، حتى يزول الإشكال؛ كما قال ابن تيمية: (الألفاظ المجملة المتشابهة المشتملة على حق وباطل، ففي إثباتها إثبات حق وباطل، وفي نفيها نفي حق وباطل، فيمنع من كلا الإطلاقين، بخلاف النصوص الإلهية فإنها فرقان فرق الله بها بين الحق والباطل، ولهذا كان سلف الأمة وأئمتها يجعلون كلام الله ورسوله هو الإمام والفرقان الذي يجب اتباعه، فيثبتون ما أثبته الله ورسوله، وينفون ما نفاه الله ورسوله، ويجعلون العبارات المحدثة المجملة المتشابهة ممنوعا من إطلاقها: نفيا إثباتا، لا يطلقون اللفظ ولا ينفونه إلا بعد الاستفسار

والتفصيل، فإذا تبين المعنى أثبت حقه ونفي باطله، بخلاف كلام الله ورسوله، فإنه حق يجب قبوله، وإن لم يفهم معناه، وكلام غير المعصوم لا يجب قبوله حتى يفهم معناه)[(١)].

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (١/ ٧٦)

مشروعية استخدام لفظ القانون والدستور بمعنى النظام الكلي أو الأحكام الشرعية أو القواعد المطردة:

- استخدم علماء الإسلام لفظ القانون والدستور؛ بمعنى النظام الكلي أو الأحكام الشرعية أو القواعد المطردة.

- العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني عند استخدام أي لفظ من أي لغة؛ ولهذا لم تتوقف اللغة العربية ولا اللغة الفقهية عن تعريب الأعجمي.

- أطلق الأصوليون لفظ القانون على القواعد المطردة في الشرع والقياس حتى قال الرازي: إن الشافعي أول من وضع قانون أصول الفقه، فقال: «كانوا قبل الإمام الشافعي يتكلّمون في مسائل الفقه ويستدلّون ويعترضون، ولكن ما كان لهم قانون كليّ مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة، وفي كيفيّة معارضاتها وترجيحاتها، فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه، ووضع للخلق قانونا كليّا يرجع إليه في معرفة مراتب أدلّة الشرع»[1].

- وقال الإمام الغزالي: «المفهوم من كلام النبي عليه السلام متبع كالمفهوم من كلامنا ولا يخصص العام منهما إلا بقرينة إلا ان لفظ الشارع عليه السلام إذا عارضه قانون في القياس كان طرده على الظن اغلب من فهم العموم...»[2].

---

(١) الرسالة للشافعي ص (١٣)
(٢) المنخول من تعليقات الأصول (١ /٢٧٦)

- وقال أبو مظفر السمعاني في قواطع الأدلة: «فنحن نعلم أيضا إذ اتدبرنا قانون الشريعة وأصولها وقواعدها أن الحق أيضا هو أن يكون الحكم في الحادثة واحدا وأنه أمر المجتهد بإصابته وطلبه... ».[1]

- وقال القرافي المالكي في أنوار البروق: «فلا بد لمن ينتصب للفتوى بفعله وقوله من المحافظة على أفعاله حتى تجري على قانون الشرع؛ ليتخذ فيها أسوة».[2]

- استخدم المتكلمون في باب العقائد لفظة القانون؛ بمعنى: أصول الإسلام والنظام العام والحكم المطرد؛ كما استخدمها ابن تيمية في منهاج السنة؛ قال: «فالنصوص قد أخبرت بالميزان بالقسط وأن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تلك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما فدل هذا على أن مثقال ذرة إذا زيد في السيئات أو نقص من الحسنات كان ظلما ينزه الله عنه ودل على أنه يزن الأعمال بالقسط الذي هو العدل فدل على أن خلاف ذلك ليس قسطا بل ظلم تنزه الله عنه ولو لم يكن هنا عدل لم يحتج إلى الموازنة فإنه إذا كان التعذيب والتنعيم بلا قانون عدلي بل بمحض المشيئة لم يحتج إلى الموازنة...»[3].

- وقال في كتاب الحسنة والسيئة: «وإذا علم الإنسان أن السيئة من نفسه: لم يطمع في السعادة التامة مع ما فيه من الشر بل علم تحقيق قوله تعالى: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾ وقوله: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ﴾.

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣٢٢)
(٢) أنوار البروق في أنواء الفروق (٢ /١٣٤)
(٣) منهاج السنة النبوية (٥ / ١١٠)

وعلم أن الرب عليم حليم رحيم عدل وأن أفعاله جارية على قانون العدل والإحسان. وكل نعمة منه فضل، وكل نقمة منه عدل».[1]

- وقال في الرسالة التدمرية: «... ولهذا لا يُوجد لنفاة بعض الصفات دون بعض؛ الذين يوجبون فيما نفوه إما التفويض، وإما التأويل المخالف لمقتضى اللفظ قانون مستقيم، فإذا قيل لهم: لِمَ تأوّلتم هذا وأقررتم هذا، والسؤال فيهما واحد؟ لم يكن لهم جوابٌ صحيح. فهذا تناقض في النفي».[2]

- وقال الجرجاني: «الكلام: علمٌ يُبحث فيه عن ذات الله تعالى، وصفاته، وأحوال الممكنات من المبدأ والمعاد على قانون الإسلام...».[3]

- استعمل ابن تيمية وغيره لفظ القانون النبوي بمعنى: الشرع النبوي، وبما يقابل الرأي البشري، وبمعنى الأحكام الشرعية وقواعدها؛ كما قال في مجموع الفتاوى: «فليتدبر العاقل وليعلم أنه من خرج عن القانون النبوي الشرعي المحمدي الذي دل عليه الكتاب والسنة وأجمع عليه سلف الأمة وأئمتها احتاج إلى أن يضع قانونا آخر متناقضا يرده العقل والدين...».[4]

- وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان: «قد لبس إبليس على بعض المصلين في مخارج الحروف، فتراه يقول: الحمد الحمد؛ فيخرج بإعادة الكلمة عن قانون أدب الصلاة...».[5]

---

(١) الحسنة والسيئة (١ / ١٠٢)
(٢) الرسالة التدميرية تحقيق الإثبات للأسماء والصفات (١ /٤٥)
(٣) التعريفات - الجرجاني (١ / ١٨٥)
(٤) (٢٩ / ٣٢٩)
(٥) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن القيم (١ /١٦٠)

- استعمل الفقهاء لفظ القانون بمعنى الأحكام الشرعية؛ كما فعل ابن جزي المالكي في كتابه (القوانين الفقهية) وغيره من الفقهاء.

كما جاء في مقدمة الكتاب ص٧: «قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية على مذهب إمام المدينة أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي رضي الله عنه...».

- استعمل المفسرون والأصوليون لفظ الدستور والقانون بمعنى حكم الشرع والنظام المطرد كالقشيري وابن العربي والطوفي والقرطبي.

- قال القشيري في تفسيره ﴿فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾:

«أي: إلى كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ، وإجماع الأئمة، وشواهد القياس. والعبرة بهذه الأشياء فهي قانون الشريعة، وجملتها من كتاب الله».[1]

- قال ابن العربي بعد دفعه لاعتراض وذكر جوابه: «... وهذا فن بديع فتأملوه واتخذوه دستورا في الأحكام وأملوه».[2]

- وقال الطوفي في مختصر الروضة: «اعلم أني إنما ذكرت لك هذا الفصل، وإن كانت أكثر أحكامه قد سبقت لفائدتين: إحداهما: ترجيح ما اخترته من كون الإجماع ظنيا. والثانية: أني جعلته لك دستورا للإجماع، تطرية لذهن الناظر به».[3]

---

(١) تفسير القشيري (٣/ ٣٤٤)

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢١٧)

(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ١٤٢)

- وقال القرطبي في تفسيره ﴿قَالَ رَبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَهَبۡ لِي مُلۡكٗا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٖ مِّنۢ بَعۡدِيٓۖ﴾:

«يقال: كيف أقدم سليمان على طلب الدنيا، مع ذمها من الله تعالى، وبغضه لها، وحقارتها لديه ؟. فالجواب: أن ذلك محمول عند العلماء على أداء حقوق الله تعالى وسياسة ملكه، وترتيب منازل خلقه، وإقامة حدوده، والمحافظة على رسومه، وتعظيم شعائره، وظهور عبادته، ولزوم طاعته، ونظم قانون الحكم النافذ عليهم منه، وتحقيق الوعود في أنه يعلم ما لا يعلم أحد من خلقه...».[1]

- لغة العرب وفقه الشريعة أوسع مذهبا وأرحب منهجا من أن يحيط بهما مذهب واحد أو مدرسة أو رأي ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ويعلمه التأويل.

---

(١) تفسير القرطبي (١٥ /٢٠٤)

الدولة في الإسلام: مدنية أم دينية؟

- الدولة المدنية والديمقراطية والتعددية؛ ألفاظ مجملة لا يترتب عليها حكم قبل البيان!

- إنما يترتب الحكم الشرعي على حقائقها بعد تحديد المراد منها، حتى لا يرد ما فيها من الحق، ولا يقبل ما فيها من الباطل!

- الدولة المدنية تقابل في ثقافة الغرب المسيحي الدولة الدينية (الثيوقراطية) وهي حكم رجال الدين، التي عاشته أوربا قرونا طويلة، ويتم الحكم فيها من قبل الملوك بمباركة البابا وتفويضه لهم باسم الله!

- تحالفت الكنيسة مع السلطة وشاع الطغيان الديني والسياسي، وكانت الضحية هي الشعوب الأوربية!

- جاءت الثورة الفرنسية وفصلت الدين عن الدولة، بنظام الدولة المدنية التي لا تخضع لسلطة رجال الدين!

- هذا المعنى غير معروف في تاريخ الإسلام؛ بل الإسلام جاء لهدم هذه الدولة التي يكون رجال الدين فيها أربابا من دون الله ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾.

- أبطل الإسلام كل صور الإكراه ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾، وجاء بالحكم المدني السياسي ﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ﴾، ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ﴾.

- كان أول دستور مدني عرفه العالم هو صحيفة المدينة التي كتبها النبيﷺ حين دخل يثرب!

- فصارت يثرب المدينة؛ للإعلان عن قيام دولة المدينة والمدنية، ودولة العلم والحضارة الإنسانية، على أنقاض يثرب وجاهليتها وعصبيتها، وعلى أنقاض مكة الجاهلية وطبقيتها وكهنوتها الديني!

- جاء الإسلام بنظام سياسي راشد واضح المعالم، راسخ الأصول، قطعي الأحكام، وجعل وجود الدولة للإسلام إحدى ضروراته التي لا ظهور له إلا بها!

- حتى قال عمر: «يا معشر العرب إنه لا إسلام بلا جماعة، ولا جماعة بلا إمامة، ولا إمامة بلا طاعة».

- وهذا ما يفسر بداية التاريخ الإسلامي بالهجرة النبوية وقيام دولة الإسلام في المدينة، على أساس علاقة تعاقدية بين السلطة السياسية والمجتمع؛ كما في بيعة العقبة الثانية.

- ثم على أساس الوثيقة السياسية التي كتبها النبي ﷺ بعد الهجرة مباشرة في صحيفة المدينة!

- **والسبب الذي جعل النبي ﷺ يضع دستور المدينة أول دخوله إليها**؛ هو كونه كما وصفه الله ليس بجبار، ولا ملك، ولا مسيطر، ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾، ﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ﴾، والجبار هو الملك!

- وقد بايع النبي ﷺ أهل المدينة المؤمنون به في العقبة الثانية على عقد سياسي؛ كما في الحديث: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم، إلا أن تروا كفرا بواحا...».

- كانت العلاقة السياسية التي قامت بناء عليها دولة المدينة، علاقة تعاقدية بين الأمة من المؤمنين من جهة، والسلطة والإمام من جهة أخرى، لا تنازع فيها للأمر والسلطة؛ بل هو شورى ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾!

- كما لا يغيب دور الأمة ومسئوليتها بعد العقد للسلطة وبيعتها على السمع والطاعة؛ بل تظل الأمة قائمة بالحق لا تخاف في الله لومة لائم!

- وهذه العلاقة قائمة مع السلطة ما لم تخرج عن الشريعة والعدل والقسط الذي جاءت به، فإن خرجت؛ فلا سمع لها ولا طاعة!

- لما دخل النبي ﷺ المدينة وجد مكونات اجتماعية أخرى، لم تؤمن به ولم تبايعه بالرضا والاختيار على السمع والطاعة، وليس هو بجبار ولا مسيطر سياسيا، ولا إكراه في الدين عقائديا.

- فكان لا بد وفق هدايات القرآن الذي جاء بالعدل والقسط أن تقوم العلاقة مع هذه المكونات التي لا تؤمن به نبيا على أساس عقد تراض سياسي، تحدد بموجبه الحقوق والواجبات، والمرجعية السياسية والتشريعية في الدولة الجديدة.

- فكانت صحيفة المدينة ودستورها الذي نشأت العلاقة فيه على أساس المواطنة للدولة والالتزام بدستورها وعقدها السياسي، لا على أساس الإيمان بالنبي ﷺ!

- وهذا غاية العدل والقسط الذي أراده الله ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾.

- **تضمنت كل المبادئ الدستورية التي تنظم علاقة السلطة بالمجتمع؛ ومن ذلك:**

١- **التأكيد على الطبيعة التعاقدية بين كل مكونات المجتمع الجديد على اختلاف فئاتهم وأديانهم**؛ كما جاء في مغازي الزهري في سيرة ابن إسحاق: «كتب رسول الله ﷺ كتابا بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه يهود وعاهدهم، وأقرهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم واشترط عليهم».

٢- قيام العلاقة على أساس مفهوم الأمة الواحدة والشعب الواحد، **لا فرق بين مواطن ومهاجر، في حقوق المواطنة: «المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم إنهم أمة واحدة من دون الناس».**

٣- تقرير مبدأ حقوق المواطنة للجميع، **فلا فرق بين مسلم وغير مسلم؛ بل الجميع أسوة وسواء بالمعروف والعدل «وأنه من تبعنا من يهود فإن له المعروف والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم... وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين.. وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.. وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة.. وأن بينهم النصر على من دهم يثرب»، وفي رواية أبي عبيد في كتاب الأموال عن مغازي الزهري: «وأن يهود بني عوف أمة من المؤمنين»، قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام: «إنما أراد نصرهم المؤمنين ومعاونتهم إياهم على عدوهم بالنفقة التي شرطها عليهم، فأما الدين فليسوا منه في شيء، ألا تراه قد بين ذلك بقوله: لليهود دينهم، وللمؤمنين دينهم».**

- فالمراد هنا إثبات أن يهود المدينة أمة مع المؤمنين، وأمة من المؤمنين في المواطنة في الدولة، وفي والحقوق والواجبات السياسية العامة.

- وليس أن يهود المدينة أمة مع المؤمنين، وأمة من المؤمنين في الدين؛ حيث لكل أمة دينها، ولا إكراه في الدين.

- وقد قامت هذه الضريبة والالتزامات المالية والقتالية الطوعية من اليهود؛ بناء على هذا التعاقد السياسي تجاه دولة المدينة في تقرير حقوق المواطنة لهم!

- ولهذا لم تفرض عليهم الجزية، وكان يسهم لهم في المغانم؛ كما قال أبو عبيد في كتاب الأموال: «إنما كان يسهم لليهود إذا غزوا مع المسلمين بهذا الشرط الذي شرطه عليهم من النفقة».

٤- إقرار الحرية الدينية للجميع «لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم».

٥- قيام مكونات المجتمع بمسئولياتها بالتعاون فيما بينها بالمعروف على أساس: العدل والقسط «كل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين»، وعلى الالتزام المالي تجاه الدولة «وعلى كل أناس حصتهم من النفقة»...

٦- تحقيق التكافل المالي والعدالة الاجتماعية بين الجميع «وإن المؤمنين لا يتركون مفرحا بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل».

٧- قيام المجتمع بدوره السياسي في المحافظة على النظام العام، وصيانة وحدة المجتمع، والتصدي للظلم والفساد والعدوان «وإن المؤمنين المتقين على من

بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم أو إثم أو عدوان، أو فساد بين المؤمنين، وإن أيديهم عليه جميعا، ولو كان ولد أحدهم».

٨- حق الجميع في العدل والأمن «وأن بينهم النصيحة والنصر للمظلوم... وأنه من خرج فهو آمن، ومن قعد فهو آمن، إلا من ظلم وأثم».

٩- حق المساواة في الذمة والمسئولية «وإن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم».

١٠- تنفيذ النظام والأحكام على الجميع «وإنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثا ولا يؤويه، وأنه من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل» قال أبو عبيد: «المحدث كل من أتى حدا من حدود الله؛ فليس لأحد منعه من إقامة الحد عليه».

١١- وأن المرجعية التشريعية للحكم هي الشريعة «وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء؛ فإن حكمه إلى الله تبارك وتعالى وإلى الرسول...».

١٢- وأن المرجعية السياسية للفصل بين الخلافات والنزاعات هي السلطة السياسية «وأن ما كان من حدث أو اشتجار يخاف فساده؛ فإن مرده إلى الله عز وجل، وإلى محمد رسول الله ﷺ...».

- فهذه بعض المبادئ الدستورية التي نظمت شئون المجتمع والدولة في المدينة، وهي قائمة على أساس العقد والشرط بين مكونات المجتمع الجديد.

- وهو عقد سياسي مدني، لا سلطة فيه لرجال الدين، ولا كهنوت فيه، ولا انتهاك لحق ديني أو إنساني أو مالي؛ فالعدل للجميع، والأمن للجميع، والحرية الدينية للجميع، وحقوق المواطنة للجميع.

- وهذا غاية البر والقسط والعدل؛ لقول الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾.

- وعليه؛ لا يمكن وصف الدولة في الإسلام بأنها دولة دينية (ثيوقراطية) بالمفهوم الغربي المسيحي، التي يحكمها رجال الدين!

- ولا يمكن وصفها بأنها دولة (مدنية) بالمفهوم الغربي العلماني الفرنسي، الذي يفصل الدين عن الحياة السياسية!

- بل هي دولة مدنية؛ فالمرجعية السياسية فيها للأمة؛ حيث تنتخب الأمة فيها السلطة بالشورى والاختيار، لا بالتفويض الإلهي، ولا بواسطة رجال الدين!

- وهي كذلك دولة قائمة على مرجعية الإسلام الدستورية والتشريعية؛ فهي دولة مدنية سياسيا، وإسلامية تشريعيا!

- **فالأمة مصدر السلطات الثلاث: (السلطة السياسية التنفيذية، والسلطة الرقابية والتنظيمية، والسلطة القضائية)، والإسلام هو مصدر التشريع الأعلى، والمرجع القانوني الأسمى.**

- **فهذا بخصوص مفهوم (الدولة المدنية)؛ فلا حرج في استعماله بالمعنى الصحيح، وهو أن الأمة هي التي تختار السلطة بالشورى لا بالتفويض الإلهي.**

طبيعة النظام السياسي في الإسلام:

- من المهم إدراك طبيعة النظام السياسي الإسلامي؛ وارتباطه بنظام الخلافة ارتباطا وثيقا؛ فهو الإسلام على مستوى النظرية السياسية وعلى مستوى التجربة التاريخية!

- ليس ثم نظام سياسي إسلامي آخر -سوى الخلافة- يمكن طرحه كبديل، لا الدولة القومية، ولا الوطنية التي تتناقض مع الأصل الأول في الإسلام؛ وهو التوحيد وتجلياته السياسية في وحدة الأمة؛ كما في الصحيح: «إن الله يرضى لكم ثلاثا: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا...».

- التوحيد السياسي رديف التوحيد الإيماني والأخوة الإيمانية التي لا تعبر عنها الدولة القومية ولا الوطنية؛ فضلا عن أنظمتها العلمانية التي تفصل الإسلام كمرجعية عليا دستورية وتشريعية عن واقع الحياة، دع عنك السيادة التي فقدتها الأمة بفقدها الخلافة؛ فلم تستطع أي دولة قومية أو وطنية أن تتحرر من سيادة الغرب ونفوذه!

- ولهذا جعلها النبي ﷺ العصمة من الفتنة العامة كما في الصحيحين: «الزم جماعة المسلمين وإمامهم» والجماعة هي الأمة حال اجتماعها السياسي، والإمام نظامها السياسي؛ كما فسرته رواية أبي داود بإسناد صحيح: «إن كان لله في الأرض خليفة فالزمه»!

- وكذا جعل المخرج من فتن المحدثات السياسية لزوم سنن الخلفاء الراشدين؛ كما قال ﷺ: «من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا؛ فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور» وأعظم سنن الخلفاء الراشدين إقامتهم لنظام الخلافة الراشدة بعد النبوة!

- الخلافة هي النظام الذي أمر النبي ﷺ بإقامته بعده في سياسة شئون الأمة؛ كما في الصحيحين: «إن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء، وإنه لا نبي بعد وسيكون خلفاء فيكثرون؛ فأوفوا بيعة الأول فالأول»!

- فحدد لهم طبيعة النظام السياسي بعده، وأنه خلافة لا ملك، وأنه لا تفرق فيه؛ بل وحدة للأمة والدولة؛ فلا يبايع اثنان في عصر واحد؛ بل واحد بعد الآخر؛ للحفاظ على وحدة الأمة الذي هو أصل من أصول الخطاب القرآني والنبوي.

- ولهذا ارتبط استخلاف الله للأمة، وتحقق سيادتها وظهورها بقوة الخلافة التي تعبر عن قوة اتحاد الأمة.

- وهذا ما أدركه السلطان العادل يوسف بن تاشفين المرابطي، وهو يوحد المغرب الإسلامي والأندلس، ويواجه الحملات الصليبية الغربية؛ حيث بعث ببيعته للخليفة العباسي المقتدي بأمر الله سنة ٤٨١ هـ.

- ثم من بعده للخليفة العباسي المستظهر بالله أحمد بن المقتدي؛ وكذا فعل ولده علي بن يوسف بن تاشفين من بعده!

- كما فعل ذلك من قبل السلطان العادل ملكشاه بن ألب أرسلان السلجوقي الذي وحد المشرق؛ وبايع الخليفة العباسي العادل المقتدي بأمر الله، ثم ولده المستظهر؛ فاستعادت الأمة وحدتها وقوتها ونهضتها في القرن الخامس!

- وهو ما فعله أيضا السلطان العادل يوسف صلاح الدين الأيوبي؛ حين وحد مصر والشام وبعث ببيعته سنة ٥٦٧ هـ إلى الخليفة العباسي العادل المستضيء بأمر الله الحسن بن يوسف!

- وما كان هؤلاء الأمراء العظماء أن يبعثوا ببيعتهم وسمعهم وطاعتهم للخلافة في بغداد مع قوتهم وضعفها؛ لولا قوة الأساس الدستوري لنظام الخلافة نفسه.

- كنظام سياسي لا يستطيع أقوى الأمراء وأوسعهم سلطانا تجاوز الشرعية السياسية للخلافة كنظام سياسي يحكم العالم الإسلامي؛ دون نظر لمن يتولى منصب الخليفة؛ الذي هو جزء من منظومة دستورية وسياسية وقضائية وفقهية واسعة!

- **لا يمكن فهم الخلافة دون فهم طبيعتها؛ فليست الخلافة كما يتوهم كثيرون بأنها خليفة يبايعه المسلمون؛** بل هي نظام سياسي له أصوله وقواعده ومنظومته؛ يعبر عن استخلاف الله للأمة وتحقق وحدتها وسيادتها وأمنها وظهور أحكام دينها!

مصطلح الخلافة:

- الخلافة مصطلح قرآني ونبوي وراشدي وهو الذي يعبر عن طبيعة نظام الحكم في الإسلام؛ وقد جاءت أحاديث كثيرة ورد فيها مصطلح الخليفة، والخلافة، ومن ذلك:

- قوله ﷺ في بيان طبيعة النظام السياسي الإسلامي بعد النبوة؛ كما في الصحيحين: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فوا بيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم».

- وقال أيضا ﷺ في تحريم الافتراق ووجوب الاجتماع السياسي ومنع تعدد الخلفاء؛ كما في الحديث الصحيح: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الثاني منهما».

- وقال ﷺ في وجوب لزوم خلافة النبوة: «تكون النبوة... ثم تكون خلافة على منهاج النبوة... ثم يكون ملكا عاضا، ثم يكون ملكا جبريا... ثم تكون خلافة على منهاج النبوة».

- وقال ﷺ في وجوب لزوم سنن الخلافة الراشدة: «تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، ومن يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، عضوا عليها

بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار».

- وحدد فترة الخلافة الراشدة التي هي المعيار الذي يجب الاحتكام إليها في باب الإمامة وسياسة الأمة؛ فقال ﷺ: «الخلافة بعدي ثلاثون»، وفي رواية: «خلافة النبوة ثلاثون سنة».

- والأحاديث الواردة في شأن الخلافة كنظام سياسي بعد النبوة متواترة تواترا معنويا، وأجمع على ما تقتضيه - من أحكام سياسية وما قامت عليه من أصول عقائدية - الصحابة رضي الله عنهم إجماعا قطعيا.

- حتى قال عبد الرحمن بن عوف حين بايع عثمان -كما في صحيح البخاري- «أبايعك على سنة الله، وسنة رسوله والخليفتين من بعده؛ فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس: المهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون».

- وفي هذه الأحاديث الصحيحة بيان لطبيعة الحكم بعد وفاة النبي ﷺ، وأن الحكم سيكون خلافة، يليه الخلفاء بشورى الأمة واختيارها، وأن مهمتهم هي: سياسة الأمة والدولة بعد النبي ﷺ.

- **والقضية ليست مصطلح؛ بل منهج «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين».**

- **كما أمر ﷺ بلزوم سننه وسنن الخلفاء الراشدين في الإمامة وسياسة الأمة؛ فقد أخبر وبشر بها «ثم تكون خلافة على منهاج النبوة»؛ فهي النموذج والبشارة!**

الدور السياسي للمرأة:

- النساء شقائق الرجال؛ كما قال النبي ﷺ، وكما قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾.

- وقد كان أول من أسلم خديجة أم المؤمنين، وأول شهيد في الإسلام سمية أم عمار بن ياسر، وقد شاركت المرأة في بيعة العقبة الثانية؛ وكانت على إقامة دولة الإسلام في المدينة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر!

- كان المؤمنات يخرجن في الجهاد ويشاركن في إبداء الرأي حتى استشارهن عبد الرحمن بن عوف في الاستفتاء على اختيار عثمان أو علي خليفة؛ وكل هذه أفعال سياسية في المصطلح الحديث؛ إلا أن للإسلام أيضا منظومته التشريعية والأخلاقية التي تختلف عن النظم الوضعية في هذه القضية!

تعريف دار الكفر ودار الإسلام:

أولا: كانت الدور في حياة النبي ﷺ ثلاثة أقسام:

- القسم الأول: دار الكفر والحرب؛ وهي مكة التي أوجب الله الهجرة منها مع كونها بيت الله الحرام، ومع وجود النبي ﷺ وخيرة أصحابه فيها!

- وذلك أن الشوكة والكلمة والسلطان فيها للمشركين الذين يحاربون الله ورسوله والمؤمنين.

- القسم الثاني: دار كفر وسلم؛ كالحبشة، وهي التي تكون الشوكة فيها للكفار؛ غير أن المؤمنين فيها يأمنون على أنفسهم، ودينهم، وأعراضهم؛ فكانت الهجرة إليها جائزة.

- ومع أن النجاشي وهو ملك الحبشة قد أسلم سرا، وصلى عليه النبي ﷺ صلاة الغائب - كما ثبت في الصحيح - إلا إن الحبشة لم تصبح دار إسلام بذلك!

- إذ الشوكة فيها والكلمة للنصارى لا للمسلمين، ولم يؤثر في هذا الحكم؛ كون الملك أسلم سرا.

- القسم الثالث: دار إسلام؛ وهي المدينة النبوية التي وجبت الهجرة إليها؛ وإنما صارت دار إسلام؛ لظهور شوكة المسلمين وظهور كلمتهم فيها، وإقامة شعائر الإسلام وشرائعه عليها.

وهذا حكم الدور ابتداء.

ثانيا: حكم الدار التي كانت دار إسلام ثم احتلها العدو الكافر:

- إن بسط عليها سلطانه، ورضي بذلك أهلها، واستقر له بها الأمر، فهذه دار كفر كالأندلس، والهند في هذا العصر، وكالجمهوريات الإسلامية الروسية التي كانت تحت حكم الروس بالأمس؛ فلما تحررت من قبضتهم عاد لها حكم دار الإسلام.

- وإن لم يستقر للعدو الكافر بها الأمر، ولم يرض أهلها به، بل دافعوه، واستمروا على حربه، وجهاده، ودفعه، فهي أرض جهاد، ورباط، وثغر من ثغور المسلمين.

- ولا تظل دار إسلام بظهور العدو عليها، وإن كان أكثر أهلها مسلمين، إذ تكون البلد دار كفر في حال ظهور شوكة الكفار فيها وعدم جريان أحكام الإسلام عليهم.

- وهذا مذهب أكثر الفقهاء؛ كمالك، وأحمد، وأصحاب أبي حنيفة: أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني.

- حيث أن دار الإسلام عندهم تصير دار كفر بظهور أحكام الكفر فيها[1]؛ ووافقهم أبو حنيفة بشرط أن يكون الأمن في تلك البلد للكفار؛ لشوكتهم وقوتهم، والخوف على المسلمين فيها؛ لضعفهم وعجزهم.

---

(١) كما في المدونة ٢/٢٢ والإنصاف (٤/١٢١) وبدائع الصنائع (٧/١٣٠)

- قال الشوكاني: «الاعتبار بظهور الكلمة فإن كانت الأوامر والنواهي في الدار لأهل الإسلام بحيث لا يستطيع من فيها من الكفار أن يتظاهر بكفره إلا بإذن له من أهل الإسلام؛ فهذه دار إسلام لأنها لم تظهر (أي: الخصال الكفرية) بقوة الكفار ولا بصولتهم وإذا كان الأمر بالعكس فالدار بالعكس»[1].

• المقصود بالأحكام في اصطلاح الفقهاء: الشرائع والقوانين الشرعية لا الشعائر العبادية؛ كما قال محمد بن الحسن الشيباني: «دار الشرك إنما تصير دار إسلام بإجراء حكم المسلمين فيها، وأهل الشرك إنما يصيرون أهل ذمة بإجراء حكم المسلمين عليهم» أي: تطبيق قوانينهم عليهم![2]

• كان النبي ﷺ في مكة - قبل فتحها - يدعو إلى الإسلام ومعه المؤمنون يقيمون شعائر دينهم وعبادتهم؛ فلم تصبح دار إسلام بذلك؛

- لأن الشوكة والكلمة فيها للمشركين ولا تجري عليهم أحكام الإسلام وقوانينه آنذاك مع كونها بلد الله الحرام وأحب البلاد إلى الله تعالى!

• كانت الحبشة تحت حكم النجاشي وقد أسلم سراً وصلى عليه النبي ﷺ يوم وفاته؛ فلم تصبح الحبشة دار إسلام بذلك؛

---

(١) السيل الجرار (٥٧٥/٤)
(٢) شرح السير الكبير (٢١٩٠/٥)

- لأن الشوكة والكلمة لم تكن للمسلمين، ولم تكن تجري فيها أحكام الإسلام وصارت المدينة دار إسلام بعد ظهور الإسلام فيها وجريان أحكامه عليها؛ لكون الشوكة فيها للمؤمنين والسلطة لهم فيها.

• سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن جزيرة ماردين - لما استولى عليها الروم النصارى وأخذوها من أيدي المسلمين - فقال عن حكم مثل هذه الأرض: «أما كونها دار حرب أو دار سلم فإنها مركبة فيها المعنيان، ليست بمنزلة دار السلم التي تجري عليها أحكام الإسلام لكون جندها مسلمين، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار، بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه»[1].

- فلم يحكم لماردين بأنها دار إسلام وسلم مع كون أهلها مسلمين؛ لأنه لا تجري فيها أحكام الإسلام، التي تقام عادة في الأرض التي جندها مسلمون والشوكة والظهور والكلمة فيها للمسلمين.

- وكذلك لم يحكم لها بأنها دار حرب من كل وجه؛ لكون أهلها مسلمين!

- وجعلها قسما ثالثا فيها شبه من دار الإسلام فيما يخص أهلها المسلمين؛ كعصمة دمائهم وأموالهم، وفيها شبه بدار الحرب من جهة جواز غزوها وفتحها، وتقسيم أرضها، أو وقفها على المسلمين.

- والمقصود أن شيخ الإسلام - وإن خالف أكثر الفقهاء في هذا الرأي - فقد وافقهم في أنها ليست دار إسلام؛ بل هي نوع آخر له حكم خاص!

---

(١) الفتاوى (٢٨/ ٢٤٠)

- وكذا قال ابن حجر المكي الشافعي في مثل هذه الدار؛ بأنها دار كفر صورة ودار إسلام حكما، والواجب على المسلمين دفع العدو عنها؛ ليكون الظهور للمسلمين؛

كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾.

ثالثا: تعريف دار الإسلام اليوم -في ظل غياب الخلافة وتشرذم الأمة وسيطرة عدوها عليها وفرضه لأنظمة لا تقيم أحكام الإسلام-

- عرف أبو يعلى الحنبلي دار الإسلام: «كل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام فهي دار كفر»[1].

- هذا الأصل في تعريف دار الإسلام، فإن وجدت دار إسلام فقد المسلمون فيها الشوكة وتعطلت فيها الأحكام؛ فهذه نازلة واستثناء، فقد سئل ابن تيمية عن حكم (ماردين) بعد أن استعادها الروم، وقد أسلم أهلها، فقال: هي قسم ثالث ودار مركبة من وصفين[2].

- وقوع الأمة تحت نفوذ العدو واحتلال أرضها نازلة غير مسبوقة؛ فلا ينفى عن دارها وصف الإسلام؛ ولهذا وجب على أهلها دفعه؛ لاستصحاب هذا الأصل.

---

(١) المعتمد في أصول الدين ص (٢٣٠)

(٢) سبق نقل النص.

- أصح تعريف لدار الإسلام اليوم هو: كل أرض يجب شرعا على الأمة وعلى أهلها دفع العدو عنها إذا احتلها أو احتل بعضها؛ إذ لا يجب ذلك في غير دار الإسلام بلا خلاف بين الفقهاء.

مقتضيات ولاية الأمة على نفسها -مهما كانت طبيعة الأنظمة التي تحكمها-:

- الأمة مسلمة والأرض أرضها بحكم الله ولا يؤثر في ولاية الأمة على نفسها وملكها لأرضها طروء نظام سياسي غير إسلامي أو كفر الحاكم وردته!

- أضاف النبي ﷺ الملك لأرض الإسلام إلى الأمة إضافة ملك واستحقاق؛ فقال ﷺ: «إن الله زوى لي الأرض وإن ملك أمتي سيبلغ ما زوي لي منها» فهي أرضهم بحكم الله ورسوله.

- من يحكم على بلدان المسلمين بأنها دار كفر نظرا لطبيعة الأنظمة التي تحكمه؛ سيبطل ولاية الأمة على نفسها وحقها في أرضها!

- ولاية الأمة على نفسها وعلى أرضها هو الأصل الذي يحق لها به؛ بل ويجب عليها بناء عليه:

1. حماية أرضها من العدو؛ وهو ما لا يجب على المسلمين في غير دار الإسلام؛ فلا يجب عليهم لا فرض عين ولا فرض كفاية الدفع عن دار الكفر والحرب؛ وإنما جائز لهم الدفع عنها حماية لأنفسهم وأموالهم.

٢. **وجوب تغيير السلطة إذا كفرت بالإجماع وتغييرها إذا جارت على الخلاف بين الفقهاء، مع اتفاقهم على وجوب العزل للسلطة الجائرة مع القدرة على عزلها؛ وهذا ما لا يجب على المسلمين في غير دار الإسلام بلا خلاف.**

- **إلى غير ذلك من الأحكام الشرعية المنوطة بدار الإسلام وأصح تعريف لها اليوم هي كل بلد يجب على المسلمين فيها الدفع عنها فرض عين أو كفاية ويجب على الأمة نصرتهم فرض عين أو كفاية دون نظر لتغير الأنظمة استصحابا لحكم الأصل بولاية الأمة على نفسها وأرضها!**

المحتويات